

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال / تخصص القانون العام للأعمال

إشراف الأستاذة:

تواتي نصيرة

إعداد الطالبتين:

- سعدلي سهيلة

- شيلا جوهرة

لجنة المناقشة:

- الأستاذة سعادي فتيحة..... رئيسة.
- الأستاذة تواتي نصيرة، أستاذة مساعدة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية مشرفة ومقررة.
- الأستاذة بلغزالي صبرينة..... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿

الآية -18- سورة آل عمران

كلمة شكر

الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه على نعمه أن تفضّل علينا بالتّوفيق لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة "تواتي نصيرة"

التي أشرفت على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيّمة طول مراحل

إعدادها

دون أن ننسى تقديم الشّكر إلى كل من له فضل في تعليمنا

إهداء

إلى أبي وأمي العزيزين حفظهما الله لي

إلى إخواني و أخواتي الأعزاء

إلى أساتذتي الكرام

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع راجية من المولى عزّ وجل أن يجد القبول والنجاح.

سهيلة 

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني وأخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

جوهرة 

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربيّة

1. ج.ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. ص: صفحة.
3. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسيّة

1. Ed : Edition.
2. LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
3. Op.cit :Opus Citatum (cité précédemment).
4. P : Page.

تبنّت الجزائر عشية الإستقلال حتى نهاية الثمانينات الإقتصاد الموجه إداريا في ظل نظام سياسي أحادي؛ حيث كانت الدولة الناشط و الضابط و المراقب للحقل الإقتصادي.

غير أن الظرف الإقتصادي العالمي و تدهور سعر البترول في منتصف الثمانينات و تراكم المديونية الخارجية، كل هذه الأسباب أدت إلى تفاقم الأوضاع الإجتماعية التي إنفجرت في أكتوبر عام 1988، و التي أجبرت السلطات العليا في البلاد على التخلي عن النظام السياسي الأحادي، و بالتالي التخلي عن الإقتصاد المخطط و الموجه و فتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي للمشاركة في عملية التنمية مع القطاع العمومي⁽¹⁾.

و هكذا و إبتداء من سنة 1989، حاولت الجزائر تغيير سياستها الإقتصادية وذلك بمبادرتها لما يسمى " الإصلاحات القانونية و الإقتصادية " فتبنّت في هذا الصدد مجموعة كبيرة و كم هائل من النصوص التشريعية و التنظيمية أطلق عليها " الوسائل القانونية للإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق " فلم يكد يفلت من هذه الإصلاحات التحويلية أي قطاع من هذه القطاعات الإقتصادية⁽²⁾.

كما يعتبر تعديل دستور 1989⁽³⁾ نقطة هامة في سلسلة التحولات الإقتصادية و الذي نص صراحة على الملكية الخاصة بعدما كانت الملكية العامة هي المبدأ السائد، و صدرت في ظل هذا الدستور نصوص عديدة و فروع قانونية جديدة لم تعرفها الجزائر من قبل، و كان من بينها القانون 89-12 المتعلق بالأسعار⁽¹⁾ الذي نظم في محتواه قواعد المنافسة التي تعتبر المبدأ الجوهرية الذي يقوم عليه إقتصاد السوق، كما تناول هذا القانون عدة مواضيع هامة لضبط التبادل و مختلف العلاقات الإقتصادية المخلة بالمنافسة من بين أهمها التجمعات الإقتصادية.

1- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence ; mémoire du master en droit public des affaires, université Abd rahmane Mira, Béjaia, 2011, P 09.

2_ قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص.ص 3-2.

3_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد9، الصادرة في 1 مارس 1989.(ملغى)

و نشير إلى أن فكرة التجميع الإقتصادي تعود للولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أقصى درجات الحرية الإقتصادية، و الشكل المعروف عندها هو ما يسمى ب " التروست " TRUST و هو ذلك التجميع الذي يكون بانضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة و ذلك بإيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس وثناء يدير نيابة عنهم مجموعة من الشركات، فيتولد إحتكار في السوق.(2)

و لعل دراسة موضوع التجميعات أو كما نسميها أيضا بالتمركزات الإقتصادية، تكتسي أهمية خاصة نظرا لكون هذه الأخيرة تعود بمنافع مختلفة، غير أنه في بعض الأحيان تلجأ هذه المؤسسات إلى ممارسات منافية لقواعد المنافسة لتحقيق أرباح كثيرة، بتكوين تمركزات إقتصادية لا تحترم قواعد السوق، و هو ما يشكل الوجه غير المرغوب فيه لعملية التجميع.و نظرا لخطورة هذه الممارسات التي تسبب في عرقلة المنافسة أو الحد منها، يقتضي الأمر وضع آليات لرقابتها.

نشير إلى أن هذا ما حدث فعلا في الجزائر؛ إذ وضعت و جسدت نظام قانوني لتنظيم التجميعات الإقتصادية، و لقد تناول المشرع لأول مرة في قانون 89_12 المتعلق بالأسعار في المادة 31 منه(3)، لكن هذا القانون تم إلغائه بموجب الأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة(4) الذي عمل على تعريف عمليات التجميع و الإشارة إلى معايير إخضاعه للرقابة.

1_ قانون رقم 89_12 مؤرخ في جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد29، الصادر في 19 جويلية 1989.(ملغى)

2_ عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.ص 06_07.

3_ قانون رقم 89_12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

4_ أمر رقم 95_06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 صادر في 22 فيفري 1995.(ملغى)

غير أن هذا النظام لم يعرھا الإهتمام الكافي كونه نظم هذه العملية في إطار مادتين فقط و إدراجھا ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة، كما أن المنافسة التي أراد المشرع من خلال الأمر 95_06 السالف الذكر تنظيمھا و حمايتها، كان من غير الممكن تجسيدها على أرض الواقع مادام أن مبدأ الحرية الإقتصادية في حد ذاته غير مجسد، و هذا يشكل في الحقيقة ثغرة في النظام القانوني الجزائري لم يتفطن لها المشرع إلا في سنة 1996 من خلال تعديل الدستور⁽¹⁾ أين أقر المشرع صراحة مبدأ حرية الصناعة و التجارة من خلال نص المادة 37: " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "

تمثل هذه النقطة بداية حقيقية، و التي تعتبر بمثابة تمهيد لوضع نظام خاص لضبط العلاقات الإقتصادية و التي تعتبر أيضا تمهيد لقيام إقتصاد السوق أقحمت بقواعد جديدة إستجابة لظهور و تطور المفاهيم الإقتصادية لاسيما أن السوق الجزائرية أخذت تتسع حدودھا لتأخذ بعد دولي لذلك صدر الامر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾ و الذي يقوم على:

• إحترام مبدأ حرية المنافسة.

• الفصل بين الممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات التجارية.

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

2_ أمر رقم 03_03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12_08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 5_10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

لقد استقر أنّ اندماج وتجميع المؤسسات ضروري لتحسين مدخولاتها ومكانتها بين المتنافسين، ففتحول المؤسسة من مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة رائدة، بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، فقد أولى لها المشرع أهمية كبيرة وميّزها عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بوضع قواعد ومبادئ يخضع لها التجميع الاقتصادي، حيث تناولها المشرع الجزائري لأول مرة في قانون الأسعار لسنة 1989، غير أنّ هذا الأخير لم يخصّص لها سوى مادة واحدة جاءت بصيغة عامة، وهذا القانون تمّ إلغاؤه بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي أعاد تنظيم التجميعات الاقتصادية في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان « ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة »، والذي بدوره ألغيت أحكامه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث خصّص لها فصل كامل تحت عنوان « التجميعات الاقتصادية ».

وبالرغم من المنافع التي تعود بها التجميعات الاقتصادية على المؤسسات، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، إلا أنّ هذا التركيز قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة، ويؤدي إلى تغيير في بنية وتركيبية السوق وزوال استقلالية الأعوان المجتمعين، لذلك فرض قانون المنافسة ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية، لذا سنتطرق في مقام أول إلى تبيان نطاق مراقبة التجميعات الاقتصادية (المبحث الأول)، ثم نخرج في مقام ثانٍ إلى تحديد مقاييس ومعايير فرض الرقابة على عمليات التجميع والاستثناءات الواردة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق مراقبة التجميعات الاقتصادية

أصبح التجميع وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والضحمة على حد سواء، وذلك في كل من الدول المتقدمة والنامية، من أجل الوصول إلى الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، وبالتالي لتكوين التجميعات الاقتصادية لابدء من توفر شروط تعتبر ضرورية لإقامة التركيز بين المؤسسات (المطلب الأول)، وحتى تدخل عملية التجميع في نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة الذي يعمل على منع التوجّهات الاحتكارية التي قد يؤول إليها التجميع الاقتصادي، لابدء أن يتم إدراج عملية التجميع ضمن الأشكال والأنواع التي حددها قانون المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط تكوين التجميعات الاقتصادية

حتى تتمكن المؤسسات من تكوين عملية التجميع الاقتصادي، يجب أن تتقيد بشروط معينة، إذ لا تتحقق هذه العملية إلا بوجود مؤسستين على الأقل تجمعهما رابطة قانونية (الفرع الأول)، كما أنه يجب على المؤسسة الراغبة في التجميع أن تكون مستقلة (الفرع الثاني)، إضافة إلى شرط الاستمرار والديمومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر

يعدّ التجميع عملية مشروعة و تصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر، وهذا التصرف قد يأتي على أشكال مختلفة ومتعددة. لكن لا يخرج عن إطار ما نصّ عليه القانون المدني⁽¹⁾ فوقفا لهذا الأخير، التجميع قد يكون مصدره العقد عند تلاقي الإرادتين طبقا لنص المادة 54 من القانون المدني التي تنص:

1- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 22.

« العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما »⁽¹⁾

إذن إذا تمّ التجميع عن طريق العقد فإنه يمكن إقامة هذه التجميعات من خلال عدّة عقود منها:

-العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع

تتمّ عملية التجميع حسب المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بموجب عقد مهما كان شكله فيمكن أن يؤدي إلى نقل كلي أو جزئي للملكية مثل الدمج، أو شراء مجمل أسهم مؤسسة ما، أو شراء عناصر من أصول مؤسسة ما. كما قد يكتسي العقد شكل مساهمة تسمح بالتدخل في سير مؤسسة أو عدة مؤسسات، والتأثير على قراراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

وهذا العقد يسمح للمؤسسات المعنية بإقامة علاقات فيما بينها تختلف طبيعتها من حالة إلى أخرى، فقد يتعلق الأمر إما بعلاقات ذات طبيعة تعاقدية والتي تتجسد في إطار اتفاقات التعاون المبرمة بين المؤسسات بقصد الاستغلال المشترك للدراسات والبحوث، أو علاقات مالية والتي تظهر في حالة قيام مؤسسة ما بالمساهمة أو شراء أسهم تابعة لمؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات، أو علاقات هيكلية التي تكون في حالة تجمع المؤسسات وكذلك عقود المقاوله من الباطن⁽³⁾.

-العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد

فالتجميع وفقا لهذا المعيار، هو كلّ عملية من شأنها السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، وهذا النفوذ الأكيد يكون نتيجة العلاقات المالية أو العقدية بين المؤسسات⁽⁴⁾.

أمّا إذا كان التجميع مصدره الإرادة المنفردة والذي يكون في حالة عدم وجود اتفاق بين المؤسسات، فهنا تكون المؤسسة مجبرة على القيام بعملية التجميع، وهذا يحدث عندما تكون معرضة

1- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة،

www.joradp.dz

2- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 60.

3- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص ص 104 - 105.

4- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

للإفلاس، فلا يكون لها حل سوى الاندماج في ظل مؤسسة أخرى أو شراءها من قبل مؤسسة أقوى منها، أو قد يتم في حالة سيطرة إدارة مؤسسة على مقدرات مؤسسة أخرى بسبب ضعف إدارتها، فتحاول المؤسسة القوية تغيير إدارتها وتوجيهها واستغلالها وفقا لمصالحها ورغباتها، وبالرغم من كون هذه العمليات ضدّ رغبة وإرادة المؤسسة المسيطر عليها، إلاّ أنّها تبقى عملية مشروعة وتصرف قانوني مشروع⁽¹⁾.

إنّ التجميع لا يتحقق إلاّ إذا كانت هناك مؤسستين أو أكثر، والفقّه بدوره يعرف المؤسسة بأنّها كيان يمارس نشاطا اقتصاديا و يتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته و هذا سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا (أولا)، إضافة إلى أنّ المؤسسات التي تقوم بعمليات التجميع تمارس نشاطات اقتصادية والتي يتعلّق بها التجميع (ثانيا).

أولا: خضوع الأشخاص العامة والخاصة لموضوع التجميع

إنّ قانون المنافسة يطبق على الأشخاص المعنوية العامة، كما يطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، ولا يهم إن كانت جمعية أو اتحادية مهنية.

وقد أكدت المادة 2 من الأمر رقم 03-03⁽²⁾ المتعلق بالمنافسة على خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة، حيث تنص:

« يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام».

وتقابل هذه الأحكام المادة 4-430 L من القانون التجاري الفرنسي، ويعود أول مجال لتطبيق قواعد المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة إلى التشريع الفرنسي في صدد النزاع الشهير المتعلق ببلدية مدينة Pamiers⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أنّه تمّ تنظيم بعض القطاعات بموجب قواعد قانونية خاصة، ومن خلالها فقد

1- عدوان سميرة، نضام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007. ص 20.

نص صراحة على إمكانية إخضاعها لعمليات التجميع، ومن بين أهم هذه القطاعات القطاع المصرفي، المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى قطاع التأمينات وقطاع الكهرباء والغاز.

. القطاع المصرفي

لا يخفى ما للقطاع المصرفي من مهام في خدمة الاقتصاد الوطني، لكن هذا يتوقف على مدى توفر جو تنافسي بين البنوك والمؤسسات المالية، باعتبارها من يزاول النشاطات المصرفية، وبالتالي تخضع لأحكام قانون المنافسة وعمليات التجميع.

فبالنسبة للبنوك: أورد المشرع تعريف لها من خلال المادة 114 من الأمر 90-10⁽¹⁾ المتعلق بالنقد والقرض، حيث جاء فيها:

« البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد

110 إلى 113 من هذا القانون »

وتتمثل هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور، و عمليات القرض، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

أما الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض⁽²⁾، فلم يعرّف البنك بل اكتفى بالتطرّق الى مهامها فقط، والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

وتجدر الإشارة أنّ هناك نوع مهم من البنوك يندرج ضمن البنوك الجزائرية، لكن خصوصيته جعلته يختلف عن البنوك الأخرى، ويتمثل في البنك المركزي الجزائري. فرغم اكتسابه لصفة التاجر، إلا أنه لا يمكن أن يوظّف أمواله بكلّ حرية، كما أنه لا يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري ولا لنزع الملكية ولا الحجز، باعتباره بنك البنوك يتكفل بإصدار النقود ويعتبر الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة

1- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)

2- انظر المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

للبنوك التجارية عند تعرضها لأزمة في السيولة⁽¹⁾. لهذا يمكن القول أنه بالرغم من أن البنك المركزي الجزائري يكتسب صفة التاجر في معاملاته، إلا أنه لا يمكن أن يكون محلا للمنافسة، وبالتالي عدم خضوعه لأحكام التجميع إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام المنظمة لهذا البنك، أما ما عدا ذلك يمكن أن يكون خاضعا لأحكام قانون المنافسة، وذلك وفقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

أما المؤسسات المالية: فتتص المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ على:

« لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها

تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى »

إذن المؤسسات المالية تشارك البنوك في ممارسة العمليات المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وتخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البنوك من حيث التأسيس.

والمشرع الجزائري قام بإنشاء سلطات إدارية مستقلة، تعتبر هيئات جديدة في الدولة، وتتمثل هذه

السلطات في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وسنتطرق إليها على التالي:

*مجلس النقد و القرض

تمّ إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾، و قد كان هذا المجلس يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية(سابقا). وبصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾، والذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكامه، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط.

وإذا كان المجلس هو المختص بالترخيص في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فيكون مختص أيضا

بالترخيص في حالة التجميع، لكن بالعودة إلى نص المادة 94 من قانون النقد و القرض⁽⁵⁾، نجد أنه

1- انظر المادتين 38 و 43 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، مرجع نفسه.

3- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

4- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

5- أمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

جعل الترخيص في حالة التجميع من اختصاص المحافظ وليس مجلس النقد والقرض، غير أنّ هذا الأخير له علاقة غير مباشرة بهذا الاختصاص كون المحافظ هو رئيس هذا المجلس، وقد جاءت المادة 94 كما يلي:

« يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية... كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم بنك أو في مؤسسة مالية...»

والتنازل عن أسهم مؤسسة لمؤسسة أخرى هو شكل من أشكال التجميع كما أنّ التعديل الأساسي للمؤسسة يكون نتيجة للانفصال او الاندماج.

*اللجنة المصرفية

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 90-10، وتختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة⁽¹⁾.

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات، بالإضافة إلى توقيع عقوبات تأديبية على مخالفتي القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة⁽²⁾.

المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تم إدراج هذه المؤسسات ضمن الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة ولأحكام التجميع، وقد مرّ تنظيم هذه المؤسسات بعدّة مراحل متباينة، وتم الاعتراف بالتنازل عنها للقطاع الخاص بموجب الأمر 01-04⁽³⁾. وقد عزّفت المادة 2 من هذا الأمر هذه المؤسسات على أنها شركات تجارية تحوز فيها

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 15.

2- نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلّة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 20.

3- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر، عدد 11، صادر في 02 مارس سنة 2008.

الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إذن من خلال هذا التعريف تتمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بثلاث خصائص وهي:

. خاصية العمومية كون رأسمال هذه المؤسسات في الأغلب يعود إلى الدولة.
. خاصية الاستقلالية بالنظر إلى انسحاب الدولة من احتكار هذه المؤسسات وإمكانية الخواص المساهمة فيها.

. بالإضافة إلى أنها تعتبر شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري.

. قطاع التأمينات

من الهيئات الإدارية المستقلة التي أنشأها المشرع سنة 2006، لجنة التأمينات. وبالرجوع إلى القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾، نجد أن المادة 209 تنص أنه:

« تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف بإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه... »

إذن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 ، ويعتبر ذلك تطور كبير في تنظيم نشاط التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته⁽²⁾.

. قطاع الكهرباء والغاز

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاط المرفق العام الذي يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء و

1- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15 لسنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، لسنة 1995.

2- إريزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، منشورة في أعمال الملتقى،

الغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر، و احترام القواعد التقنية والبيئية⁽¹⁾. ولغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين المتعاملين، تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون 02-01⁽²⁾، مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. حيث تنص المادة 112 من هذا القانون على:

« لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي »

وهذه اللجنة لها صلاحية النظر في مسائل المنافسة وكذا مراقبة عمليات التجميع⁽³⁾.

ثانيا: موضوع التجميع

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر 03-03 المعدل والمتمم في 2008، نجد أنها تنص:

« تطبق أحكام هذا الأمر على: نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات بما فيها الاستيراد وتلك

التي تقوم بها الأشخاص المعنويون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيّ كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها... »⁽⁴⁾

ويفهم من هذه المادة أنه لكي تقوم المؤسسات بعمليات التجميع يجب أن تكون إحدى النشاطات

التي تمارسها إمّا: الإنتاج، التوزيع، الخدمات، أو الاستيراد وهذا ما نقوم باستعراضه كما يلي:

1- الإنتاج

هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في السوق⁽⁵⁾.

وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الإنتاج هو:

1- عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني، حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 106.

2- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

3-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Ed Berti, Alger, 2006, p155.

4- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 22.

« جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجنين والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتج ما وتحويله وتوضيحه، ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له... »⁽¹⁾
أما المادة 2 من الأمر 10-05⁽²⁾ فقد نصت:

« بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي...»

وما نلاحظه هو أنّ المشرع الجزائري قد وسع من نشاط الإنتاج بموجب هذه المادة مقارنة بما كان عليه قبل التعديل في المادة 2 من الأمر 03-03⁽³⁾ والتي تنص:

« يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت تندرج ضمن ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.»

2- التوزيع

عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39⁽⁴⁾ التوزيع كما يلي:

« التسويق: مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات...»

فالمورّع يعدّ حلقة وصل بين المنتج و المستهلك حيث أنّه عن طريقه يتم انتقال المنتجات، يعبر عن قنوات التوزيع منها القصيرة، ومنها المتوسطة، ومنها الطويلة⁽⁵⁾.

وعملية التوزيع يمكن أن يمارسها المنتج فيصبح منتجا وموزعا في نفس الوقت، أو يقوم بها

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05، لسنة 1990. (ملغى)

2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، معدل متمم، مرجع سابق.

3- أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، (ملغى).

5- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 24-25.

وسطاء يتدخلون فيما بين المنتجين والمستهلكين دون أن تكون لهم علاقة بالانتاج. وعقود التوزيع تبرم عادة بين مؤسستين تنتميان إلى طبقتين مختلفتين، أي بعبارة أخرى تخص هذه العقود العلاقات العمودية لا الأفقية⁽¹⁾.

3- الخدمات

يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدّم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصال والخدمات السمعية والبصرية والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به ونشاطات شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب⁽²⁾.

كما قدّم المشرع الجزائري تعريفا للخدمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو كما يلي: « الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة »⁽³⁾.

أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش عزّفت الخدمات بأنّها كلّ مجهود يقدمّ ماعدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له⁽⁴⁾.

وما يمكن ملاحظته من خلال النصين السابقين هو أنّ القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عزّف لنا الخدمة بتغيير كلمة مجهود بالعمل.

1- براهيمى نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 35.

2- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 54.

3- انظر المادة 17/3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

كما نلاحظ أنّ الخدمة يمكن أن تكون مادية مثل الفندقية، التنظيف والإصلاح، أو مالية مثل القرض والتأمين، أو فكرية كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية. والخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدّم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلف عن الأشياء المادية، وبذلك تكون كلّ الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال في الخدمة ما بعد البيع (1).

والخدمة ما بعد البيع تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع، و تتعلق بالأموال المبيعة مهما كان نوع المقابل، منها التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كلّ الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية و النشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل (2).

أما المادة 2 من الأمر 10-05 المتعلق بالمنافسة فتتص:

« ... ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها الأشخاص

المعنويون العموميون والجمعيات والمنظمات المهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها...» (3).

4- الاستيراد

تعتبر عملية الاستيراد من أهم عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات التي توفر للأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها، وبذلك فإنّها تساهم في بداية مرحلة التنمية لنمو الدخل القومي، إضافة أنّها تساهم في إتاحة الفرص للحصول على الإنتاج بكميات كافية كما أنّها تعمل على الحدّ من البطالة وتوفير فرص عمل جديدة، إذ يتمّ من خلالها جلب كميات محدّدة من البضائع والسلع من دولة أجنبية

1- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 76.

2- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 55.

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لإعادة بيعها محليا، كاستيراد الملابس المستعملة أو الجديدة أو قطع الغيار وغيرها⁽¹⁾؛ ولا يمكن استيراد هذه البضائع إلا بموجب رخصة الاستيراد التي تمنحها الحكومة لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يدرج عمليات الاستيراد ضمن النشاطات الاقتصادية إلا في التعديل الأخير لقانون المنافسة لسنة 2008⁽³⁾، كما أنّه لم يقدم تعريفا لها سواء في قانون المنافسة، أو القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولا حتى في الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

شرط الاستقلالية

حتى يتمكن الأطراف من القيام بعملية التجميع، يجب أن تكون المؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، فالعلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمّع أي للشركة الأم، أو علاقة هذه الأخيرة بأحد فروعها لاسيما عندما تقوم بمراقبة أعمال فروعها، فهذه الصورة لا تعتبر تجميعا وإنما كي تعتبر كذلك يجب النظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض، وتتمتع كل شريكة في التجميع بشخصيتها القانونية واستقلاليتها الذاتية، سواء في ذمتها المالية أو في تسييرها وإدارتها. إضافة أنّه إذا قام فرعان تابعان لنفس المؤسسة الأم بالاندماج، فهذا لا يعدّ تجميعا أيضا، ولكي يعتبر كذلك يجب أن يكون بين فرعين تابعين لمؤسستين مختلفتين، ولا تربطهما أيّ علاقة ببعضهما البعض⁽⁵⁾.

1- مدوران لامية - منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 29.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

3- أمر رقم 08-12 مؤرخ في 28 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03_03، مرجع سابق.

4- أمر 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، عدد 43، لسنة 2003.

5- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثالث

شرط الديمومة

إنّ المؤسسة التي تريد القيام بعملية التجميع، يستلزم عليها أن تمارس نشاطها بشكل دائم ومستمر، فإذا كان محدّد بمدة معينة فلا يعتبر تجميعاً وهذا ما يعبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 2 و 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

« إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية »

وكذا في نص المادة 16 الفقرة الأولى التي تنص:

« يقصد بالمراقبة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة... »⁽¹⁾

المطلب الثاني

أنواع و أشكال التجميعات الاقتصادية

قبل أن نتعرض لموضوع الأشكال التي تتجسد فيها التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني) ينبغي أن نتناول بالدراسة أنواع هذه التجميعات (الفرع الأول).

الفرع الأول:

أنواع التجميعات الاقتصادية

يمكن تقريع التجميعات الاقتصادية الى تجميعات أفقية (أولاً)، عمودية (ثانياً)، وتنوعية (ثالثاً).

أولاً: التجميع الأفقي

يكون التجميع أفقياً حينما تندمج مؤسستان أو أكثر تنشطان وتتنافسان على منتج واحد أي يكون لها نفس النشاط الاقتصادي⁽²⁾، كالتجميع الذي يكون بين المنتجين أو الموزعين فيما بينهم، أو قد

1- انظر المواد 15 و 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 84.

يكون أيضا بين مؤسستين توديان نفس الخدمة كما هو الحال في مجال الإعلام⁽¹⁾. وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من التجميعات بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة ويكون ذلك باندماجها معا وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة فيها ومن ثم زيادة نصيبها في السوق وقوتها الاحتكارية⁽²⁾، وهذا النوع من التجميع يمكن أن يؤدي إلى تقييد المنافسة والاستحواذ على وضع احتكاري داخل حركية السوق والتحكم فيه⁽³⁾.

ثانيا: التجميع العمودي

تندمج مجموعة من المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتج واحد⁽⁴⁾، وقد عرّفه القضاء الأمريكي على أنه:

«ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع»

ويحدث هذا النوع من التجميع عندما تتحد شركات تسعى وراء أغراض متكاملة⁽⁵⁾، فصناعة البترول على سبيل المثال تمر بمراحل مختلفة من مرحلة الاستكشاف والتكرير و التسويق إلى غاية المستهلك النهائي⁽⁶⁾، والهدف من التجميع الاستفادة من الاقتصاديات التقنية وتجنب تكاليف أخرى⁽⁷⁾

- 1- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 26.
- 2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 192.
- 3- حسن الماجي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 115.
- 4- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 84.
- 5- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 192.
- 6- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 202.
- 7- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 84.

ثالثا: التجميع التنويعي

هو عبارة عن اندماج شركتين أو أكثر، كانت قبل الاندماج تمارس نشاطات مختلفة أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج، ولم تكن هناك علاقة أو صلة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة⁽¹⁾، كالتجميع الوارد بين مؤسسة منتجة للمواد الغذائية مع مؤسسة أخرى منتجة للمشروبات الغازية⁽²⁾.

فالتجميع حسب هذا النوع هو الذي يتم بين مؤسسات لا تربطها أية علاقة من قبل لكنهما تنتجان منتوجين متكاملين، مثلا مؤسستين تنتجان أجزاء مختلفة للحاسوب⁽³⁾. ويكون الغرض من هذا التجميع إما امتداد المنتجات بتوسيع خطوط إنتاج الشركات الناتج بين شركات تمارس نشاطات مختلفة، ويمكن أن نسميه اندماج متحد المركز، أو يكون الغرض منه الامتداد الجغرافي للسوق بالنسبة للمؤسسين، أو التنويع البحث في المنتجات الناتجة عن التجميع بين مؤسسات تنشط في مجالات مختلفة وغير مترابطة ببعضها البعض⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

أشكال التجميعات الاقتصادية

نصّ المشرع الجزائري صراحة على مختلف أشكال التجميع التي قد تتم بين المؤسسات فهي إما أن تتمثل في التجميع بمعناه الضيق أي الاندماج (أولاً)، وإما أن تتمثل في ممارسة المراقبة (ثانياً)، كما يمكن أن تتخذ شكل المؤسسة المشتركة (ثالثاً).

أولاً: الاندماج

لم يعرف قانون المنافسة الاندماج، فقد اكتفى المشرع بالإشارة إليه كشكل من أشكال التجميعات، حيث عالجه بنوع من التفصيل في القانون التجاري وذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع، في الباب

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 193.

2- مدوران لامية- منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

3- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03_03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 94.

4- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان " الاندماج و الانفصال"، حيث تنص المادة 744 من القانون التجاري⁽¹⁾:

« لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الدمج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال»

إن فالاندماج يمكن تعريفه على أنه تلك العملية التي تتم عن طريق الامتصاص، والذي بمقتضاه تفتى شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو قد يتم بفناء شركتين وقيام شركة جديدة⁽²⁾.

بالإضافة إلى هذا التعريف للاندماج، يمكن تعريفه أيضا على أنه عملية قانونية تتضمن اتحاد وانصهار المقومات المادية والمعنوية، والروابط القانونية بين شركتين أو أكثر ويشكل من ذلك كيان اقتصادي واحد⁽³⁾.

من خلال نص المادة السابقة الذكر، يتضح لنا أنّ الاندماج يتم سواء عن طريق المزج، أو الضم، أو الانفصال وذلك على النحو التالي:

-الاندماج عن طريق المزج

ينتج هذا الاندماج عندما تمتزج شركتان أو أكثر، امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكلّ منهما وانتقال أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة، التي تنشأ على أنقاض الشركات المنحلة⁽⁴⁾. وما يميز هذا الشكل عن الاندماج بالضم هو أنّ هذا الأخير لا ينشأ شخصا جديدا.

1- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة،

www.joradp.dz

2-DINH Yanick, Les fusions (Scissions et apports partiels d'actif), Ed ESKA, paris, 2000, p13.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

4- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 196.

-الاندماج عن طريق الضم

هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية⁽¹⁾. ويعتبر هذا النوع من الاندماج الأكثر شيوعاً، وذلك لعدم تعقيده وسهولة إجراءات تكوينه⁽²⁾.

-الاندماج بالانفصال

هو انقسام مؤسسة قائمة إلى قسمين أو أكثر، وذلك بغرض إما اندماجها في شركتين قائمتين وبذلك انقضائها، وإما إنشاء مؤسسات جديدة تقوم وتنشأ عن اقتسام ذمم الشركات المنفصلة⁽³⁾. وتجدر الإشارة أن الاندماج بطريق الانقسام يشمل عمليتي اندماج وانقسام في وقت واحد؛ فهو من ناحية اندماج إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة التي تتلقى جزءاً من الذمة المالية للشركة المنقسمة، ومن ناحية أخرى انقسام إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة⁽⁴⁾.

ثانياً: ممارسة المراقبة

هناك صورتين يمكن بهما ممارسة المراقبة المشتركة على المؤسسات الاقتصادية، والتي أشارت إليها المادة 15 من الأمر 03-03⁽⁵⁾ المتعلق بالمنافسة، إذ تنص على أن هذه المراقبة يمكن ممارستها إذا:

« ... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بآية وسيلة أخرى... »

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 195.

2- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 5.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

4- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 196.

5- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فتعتبر ذات طبيعة تجميع، كلّ عملية تحمل في طياتها تحويل للملكية، أو انتفاع بكل أو جزء من ممتلكات وحقوق مؤسسة ما⁽¹⁾، مهما كانت طبيعة الوسيلة التي تمّ بها هذا التحويل. وقد أعطى المشرع تعريف واسع وشامل للعقود التي تضمن نقل لحقوق الملكية، ولحقوق الانتفاع، وذلك في نص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما تتمّ عملية التجميع عن طريق ممارسة النفوذ، والتي من شأنها تمكين عون اقتصادي من ممارسة نفوذه على عون اقتصادي آخر، ويؤدي ذلك إلى فقدان المؤسسة الخاضعة للسيطرة لاستقلالها الاقتصادي في السوق⁽²⁾.

ثالثا: المؤسسة المشتركة

المؤسسة المشتركة، أو كما تسمى غالبا بالفرع المشترك، يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين، أو مجموعة من المؤسسات المتنافسة فيما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك، عادة ما يكون في مجال البحث العلمي أو الإنتاج، وهذا الفرع يخضع إلى مراقبة متساوية للمؤسستين، فكل واحدة تتمتع بنصف أسهم هذا الفرع⁽³⁾. ونكون أمام مؤسسة مشتركة حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 في حالة ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة مستقلة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة أنّه رغم تشابه التجمع الاقتصادي مع المؤسسة المشتركة كونها عبارة عن علاقة بين عدّة مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، غرضها إنشاء شخص معنوي جديد، إلاّ أنّهما يختلفان كون أنّ التجمع الاقتصادي عبارة عن علاقة مؤقتة محددة الزمن، عكس المؤسسة المشتركة التي تمارس نشاطها بصفة دائمة ومستمرة. كما أنّ المؤسسة المشتركة مستقلة تماما عن مؤسسة الأم عكس التجمع الاقتصادي الذي فيه تبعية والمؤسسات المشاركة⁽⁵⁾.

1- BOUTARD-LABARD Marie Chantal et Canivet Guy, Droit Français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994, p 115.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 214.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 24.

4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني

معايير فرض الرقابة على عملية التجميع الاقتصادي و الاستثناءات الواردة عليه

إنّ مسألة إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة ظهرت في القانون المقارن لأول مرة في سنوات السبعينات إثر صدور قانون 1977 وهذا التأخر في الظهور يعود لاعتبار عملية التجميع تحقق تطور اقتصادي⁽¹⁾. أما في التشريع الجزائري، ففي الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، كان التجميع في حد ذاته مقيدا للمنافسة، أما في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، أصبح يعدّ عملية مشروعة لكنها تخضع لرقابة مجلس المنافسة، ولكي يتدخل مجلس المنافسة من أجل فرض رقابته على عملية التجميع، لابدّ من تقدير العملية من خلال تحليل أثارها على المنافسة الحرة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفقا لما هو محدد في قانون المنافسة (المطلب الأول)، لكن هناك استثناء لهذا المبدأ حيث يرخّص بالتجميعات التي تساهم في التطور والتقدم للمجتمع لهذا كان من الواجب إخراج هذه العملية من دائرة الرقابة والحظر إلى دائرة المشروعية (المطلب الثاني).

1-BOUTARD-LABARDE Marie Chantale et CANIVET Guy, Droit Français de la concurrence, op.cit, p 112.

المطلب الأول

معايير فرض الرقابة على عمليات التجميع

إنّ التجميعات الاقتصادية لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة، إلاّ بتوفر شروط معينة، فلا بدّ أنّ تصل عمليات التجميع إلى مدى اقتصادي معين، من شأنه أن يكون ويعزز وضعية الهيمنة لمؤسسات معينة تؤدي إلى تقييد المنافسة، وهذه الوضعية تتحقق عند بلوغ المقاييس التي حددها القانون وتتمثل في المعيار الكمي (الفرع الأول)، والمساس بالمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعيار الكمي

يعتبر المعيار الكمي المعيار الوحيد الذي استند إليه المشرع في تقدير التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر رقم 03-03، ويتمثل المعيار الكمي في حصة السوق التي أخذ بها المشرع الجزائري واعتبرها كأساس لإخضاع عمليات تجميع المؤسسات للرقابة (أولاً)، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي تعتمد عليه كثيرا التشريعات الأخرى (ثانياً).

أولاً: حصة السوق

تنص المادة 18 من قانون المنافسة⁽¹⁾ على:

« تطبّق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من

المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة »

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أنّ حصة السوق التي يحوزها أطراف التجميع شرطاً ضرورياً من أجل معرفة القوة الاقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع، وتقدّر هذه الحصة بـ 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة⁽²⁾. وهذه النسبة مرتفعة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل الأمر 95-06⁽³⁾ وذلك في المادة 12 منه، حيث اشترط المشرع أن ترمي التجميعات إلى تحقيق نسبة 30 بالمائة من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات، أمّا القانون الفرنسي فقد كان ينص في المادة 39 من أمر 1 ديسمبر 1986 على وجوب إخضاع التجميعات

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة إذا حققت نسبة تفوق 25% المبيعات أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو الخدمات القابلة للاستبدال أو في جزء جوهري من السوق المذكورة⁽¹⁾. وهناك ملاحظة فيما يخص الهدف من وضع النسبة، فهي تهدف إلى إقصاء جميع العمليات الصغيرة جدا والتي لا تأثير لها من مجال التطبيق، والزيادة في هذه النسبة يعني مزيدا من التقليل في مجالات المراقبة.

ويجب الإشارة إلى أنّ الاعتماد على معيار حصة السوق لوحده قد يثير العديد من الصعوبات، كصعوبة معرفة حجم السلع والخدمات التي يرمي التجميع إلى تحقيقها. ولمعرفة هذه الحصة لا بدّ من تحديد السوق السلعي والسوق الجغرافي.

1_ البعد السلعي

تشمل هذه السوق كلّ السلع التي تعتبر بديلة أو تقوم مقام بعضها البعض في إشباع الحاجات، من وجهة نظر العملاء المستهلكين، وذلك على أساس صفاتها وأسعارها و الغرض من استعمالها⁽²⁾، وتمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج والتوزيع بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول أو بعيد إذا كانت مثلا وسائل الاتصال صعبة أو تكلفة النقل مرتفعة، وقد يتعلق الأمر بسوق داخلية أو سوق عالمية إذا كان المنتج مستوردا⁽³⁾. والبعد السلعي للسوق يتمّ تحديده معتمدا على معطيات عديدة منها: أهمية السلعة أو الخدمة التي تقدّم من طرف الشركات المتنافسة، وهذه الأهمية يتمّ تحديدها بالنظر إلى مدى الحاجة للسلعة أو الخدمة والحاجة الدائمة لها، حيث أنّه كلّما زادت أهمية السلعة ازدادت أهمية البحث في المنافسة الغير مشروعة التي لا تقتصر فقط على المواد الأساسية بل قد

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 215.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 220.

3- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 85.

تمتد إلى مواد كمالية كمواد التجميل مثلا⁽¹⁾.

2_ البعد الجغرافي

تعرف السوق الجغرافية على أنها المنطقة أو المكان الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية نشاطها التجاري، بحيث يلتقي فيه العرض و الطلب على المنتجات والخدمات من جانب المشتري والمستخدمين كبديل فيما بينها وتسودها ظروف تنافسية واحدة وبالتالي أصبح من الطبيعي أن تختلف سعة السوق الجغرافية من نشاط إلى آخر فكلما كان النشاط متسعا كلما كان مدى السوق أوسع، ولفظ الجزء الجوهري من السوق يعني المنطقة المقاطعة أو الميناء البحري وغير ذلك، إضافة إلى ذلك كلما اتسعت السوق الجغرافية كلما قلّت الحصة في السوق التي يمتلكها التجميع وبالتالي يبدأ هذا الأخير في التقلص لأنّ اتساع السوق يزيد من عدد المنافسين للتجميع، الأمر الذي يؤثر على حجم الحصة السوقية التي يمتلكها هذا الأخير⁽²⁾.

وحسب المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، فالسوق التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب حصة السوق هي السوق الداخلية وذلك عندما أشارت المادة إلى "سوق ما" والتي يقصد بها السوق الداخلية، أما نشاط المؤسسات خارج الوطن فلا يؤخذ بعين الاعتبار، وقد كانت الصيغة المستعملة في قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى أكثر وضوحا ودقة إذ جاء فيه:

« تطبيق أحكام المادة 11... على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات ».

و عند تحديد السوق يجب أن تؤخذ أجزاءه بعين الاعتبار، لأنّ السوق قد يكون وطنيا كما قد يكون محليا، أي داخل الإقليم الجزائري توجد عدّة أسواق يتم تحديدها وتمييزها عن بعضها البعض من خلال عدّة عوامل من بينها:

- وجود حواجز الدخول إلى السوق، مثل العوائق القانونية التي تحول دون تسويق المنتج إلى

منطقة أخرى.

1- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة في ضوء وانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 195.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 214.

3- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- تكاليف نقل المنتجات من منطقة إلى أخرى، فكلما كان هناك قلة في التكاليف أمكن توسيع السوق و جعله سوقا واحدا، أما إذا كانت التكاليف مرهقة على المتعامل الاقتصادي أو على المستهلك للنتقل إلى سوق آخر بغض النظر عن سبب الإرهاق سواء في الاختلاف الكبير في الأسعار أو بسبب الطريق أو صعوبته، فهذا يجعلهما لا ينتميان إلى السوق ذاته رغم أنهما من السوق السلعي ذاته⁽¹⁾.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المتحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة، التي تعادل مجموع النشاطات العادية مخصوم منها خصومات البيع والأسعار المنفق عليها و مبالغ الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال⁽²⁾. ولم يتم الاعتماد على هذا المعيار وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ بصدوره تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 315-2000 الذي تنص المادة 2⁽³⁾ منه:

« تحدد حصة السوق و رقم أعمال كل عون اقتصادي متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال

لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين ».

إن قبل صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كان معيار رقم الأعمال يعتبر من المعايير المعتمد عليها لتقدير التجميعات بالإضافة إلى حصة السوق، و بالتالي لا يوجد أيّ مشكل فيما يتعلق بالقطاع المصرفي، ففي حالة وجود صعوبة في الاعتماد على معيار حصة السوق يمكن اللجوء إلى معيار رقم الأعمال استنادا إلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لكن بإلغائه أصبح المعيار الوحيد المعتمد عليه هو حصة السوق، و هو خلاف ما نجده في القانون الفرنسي، فبالإضافة إلى حصة السوق أخذ أيضا بمقياس رقم الأعمال. فيمكن مراقبة عمليات التجميع التي تحقق نسبة 7 ملايين فرنك على أن تكون مؤسستان معنيتان بالتجميع قد حققتا ما لا يقل عن 2 مليار فرنك فرنسي⁽⁴⁾.

1- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 215.

3- مرسوم تنفيذي رقم 315-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)

4- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الثاني

المساس بالمنافسة

يعتبر المساس بالمنافسة من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، حيث أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، و هذا ما نصّت عليه المادة 17⁽¹⁾ من قانون المنافسة:

« كلّ تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق

ما...»

وهذا الشرط ليس جديداً، فقد تناوله المشرع من خلال الأمر 95-06 الملغى في نص المادة 11:

«...والذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة»

وما نلاحظه في نص هذه المادة أنّ المشرع أعطى شرطين، شرط المساس بالمنافسة و شرط آخر يتمثل في تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، لكن المشرع أدرك هذا الخطأ و اعتبر المساس بالمنافسة بصفة عامة شرط أساسي لتقدير التجميعات الاقتصادية وأنّ تعزيز وضعية الهيمنة في السوق أحد أهم تطبيقاتها⁽²⁾.

وتدخّل مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين أقاموا التجميع وإنّما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع⁽³⁾.

و يقصد بالمساس بالمنافسة كلّ الأعمال التي من شأنها إمّا عرقلة المنافسة أو الحدّ منها والإخلال بها⁽⁴⁾، والمنافسة كما نعلم تقوم على مبادئ أساسية ومن بين أهم هذه المبادئ حرية الدخول إلى السوق دون أيّ عائق، بالإضافة إلى وجود منتجات بديلة أو متجانسة، فكلّ مؤسسة تعرض سلعا يجب

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 41.

3- أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 113.

4- براهيمى نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 43.

أن تكون لها ما يماثلها من سلع لدى مؤسسات أخرى⁽¹⁾.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد وسّع من مفهوم المساس بالمنافسة ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها ألاّ تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرّة، كما أنه أعطى أهمية كبيرة لهذا الأثر حيث قام بذكره عدة مرات في الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة. بالإضافة إلى ذلك فالمشرع لم يعطي لنا تعريفا دقيقا للمساس بالمنافسة بل اكتفى بإعطاء مفهوم موحّد وواسع لها، و ذلك عندما ذكر الأفعال التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة في كلّ من الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة⁽²⁾. كما أنها تكمن في التعديل الدائم في هيكل السوق وخاصة تلك التي ينتج عنها ظهور وتعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية، وبعد إنشاء وتعزيز وضعية الهيمنة من بين الآثار الهامة المترتبة عن عملية التجميع وهي من الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات محل التجميع حيث تدعى هذه الوضعية بالهيمنة الجماعية كونها ناتجة عن العلاقة بين عدّة مؤسسات.

والقانون الجزائري لا يطبّق شرط المساس بالمنافسة، إلاّ على المؤسسات التي توجد على إقليم الدولة الجزائرية، دون المؤسسات الأجنبية التي تمارس عملية التجميع أو التمركز على إقليم دولة أجنبية، وتنتج آثارها السلبية على السوق الجزائرية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي، الذي نصّ على إخضاع الشركات الأجنبية ذات المقر الرئيسي في بلد أجنبي، لرقابة السلطات الفرنسية، إذا كان للتجميع آثار سلبية على السوق الفرنسية⁽³⁾.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميعات

إنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله لم ينصّ على الترخيص بالتجميعات المقيدة للمنافسة لغموض الفقرة الثانية من المادة 19، والتي نصت على أنّ مجلس المنافسة يمكن أن يقبل بعملية التجميع وفقا لشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. إلاّ أنّ المشرع قد تفتّن وأدرك الوضع حيث صحّح الأمر وذلك بموجب القانون 08-12، حيث نصّ أنّه يتمّ الترخيص لتجميعات المؤسسات

1- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 27.

2- انظر المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق،

الناجمة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الأول)، كما يرخص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

لا تخضع للمراقبة عمليات التجميع الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، لذلك فإن أي عملية تجميع تفوق الحد المنصوص عليه قانونا ومهما كانت انعكاساتها لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار، ولتطبيق هذا الاستثناء المتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يشترط توفر بعض الشروط فيه حيث يتوجب على النص القانوني أن يكون تشريعيًا أمرا كان أم قانونا، أو تنظيما وهو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية هدفه تنظيم وتسيير الإدارة ومصالحها، كما أنه قد يأتي تفسيرًا لبعض النصوص القانونية أو تطبيقًا له⁽¹⁾.

وجميع النصوص التنظيمية يمكن إدراجها في الفقرة الأولى من المادة 21 مكرر⁽²⁾ والتي تنص:

« ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي... »

ونذكر منها:

- . المراسيم التفسيرية فهي لا تمس بالمراكز القانونية وإنما تأتي موضحة و مفسرة النص القانوني.
- . اللوائح المستقلة المتمثلة في المراسيم الرئاسية، وهي التي تأتي بصفة مستقلة لتنظيم مجال معين.
- . القرارات، ما عدا الفردية منها.
- . المراسيم التنفيذية، وهي تتخذ تطبيقًا لنص قانوني، وفي هذا الشأن وبالرجوع إلى الاتفاقات

1- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 105.

2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المقيدة للمنافسة، يشترط في النص التنظيمي أن يكون متّخذا تطبيقا لنص تشريعي فقط، ما يستدعي استبعاد المراسيم المستقلة⁽¹⁾.

وهذا ما يعني استبعاد القرارات والتنظيمات الداخلية للإدارة من النصوص التنظيمية، وبالتالي لا تعفى الاتفاقات المقيدة من الحظر، وفي هذا الإطار رفض مجلس المنافسة الفرنسي تمسك مجموعة من الصيدليات المشكّلة في اتفاق محظور، بالاستثناء الناتج عن تطبيق قواعد النظام الداخلي المحدد لواجبات المهنة واتخاذه كنص تنظيمي⁽²⁾.

وكذلك لا تدخل ضمن عمليات التجميع سوى العمليات المنتمية إلى القطاع أو الفئة المحددة في النص التشريعي أو التنظيمي، فإذا كان النص مثلا يسمح بالتجميع فيما بين البنوك المنتمية إلى القطاع المصرفي، فهذا لا يعني أنه سوف تستفيد من ذلك المؤسسات المالية باعتبارها أيضا منتمية إلى هذا القطاع. ولهذا يشترط أن يكون هناك تفسير دقيق وواضح للنص القانوني الذي يقرّر الإعفاء⁽³⁾.

وفيما يتعلق بهذا الاستثناء نتساءل كيف يمكن لنص تشريعي صادر عن سلطة عليا في الدولة - التشريعية والتنفيذية - أن يمسّ بالمنافسة في السوق في حالة الترخيص لعملية التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة من دون إخضاعها للمراقبة؟

طبعا هذا سوف يمس باستقلالية الأعوان الاقتصاديين الآخرين، وهذا يعتبر إخلال بالسوق⁽⁴⁾.

وهذا يعتبر للوهلة الأولى غير منطقي، باعتبار أن السلطة التشريعية هي الضامن الأول لسنّ القواعد التي تنظم السلوكيات في مختلف القطاعات في الدولة وإصدارها لنص تشريعي يؤدّي إلى إحداث تجميعات تمسّ بالمنافسة، قد يمسّ بمصادقية هذه السلطة لا محالة. غير أنّه في حقيقة الأمر نجد أنّ المجتمع يتطوّر بشكل مستمر لاسيما في الجانب الاقتصادي، أين عرفت الجزائر خلال عشرية واحدة انتقالا من اقتصاد موجّه إلى اقتصاد السوق الذي تغطي عليه الحرية الاقتصادية، ومواكبة المشرع لهذا التحول تفرض عليه تغليب المصلحة العليا للبلاد، فمن النصوص التشريعية والتنظيمية ما قد

1- انظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 60.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

4- عدوان سميرة، مرجع نفسه، ص 106.

تسن لتنظيم قطاعات نشاط معينة⁽¹⁾.

وكذلك يجب أن تكون جميع عمليات التجميع نتيجة مباشرة للنص القانوني الذي تمّ الاعتماد عليه لتبرير العملية، فلا تستفيد من الترخيص سوى العمليات المنتمية إلى القطاع أو الفئة المحددة في النص التشريعي أو التنظيمي. وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنّ وجود نص تشريعي أو تنظيمي كاستثناء لعدم إخضاع عمليات التجميع للمراقبة من قبل مجلس المنافسة، لم ينص عليه المشرع الفرنسي بل اكتفى بمدى تحقيق التجميع للتقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني

التقدم الاقتصادي والاجتماعي

يرخص مجلس المنافسة للتجميعات التي يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: التقدم الاقتصادي

نصّ المشرع الجزائري على الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطوير قدراتهم وتساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات بموجب الأمر 08-12 المعدل و المتمم، وترتبط العوامل الاقتصادية بمعطيات السوق وهي كل الجوانب الايجابية التي يمكن أن يحققها التجميع والتي تكون سببا في الترخيص بالعملية مهما كان حجم المبيعات والمشتريات، فلكي يحصل أصحاب التّجميع على التّرخيص بالعملية دون إخضاعها للرقابة، يجب إثبات أنّه من شأن هذه العملية، تطوير القدرات التنافسية للمؤسّسات محل التّجميع، فيجب على المؤسّسات إقناع سلطات المنافسة بالتطوّر المنتظر تحقيقه بواسطة التّجميع وبمساهمة هذه العملية في التّقدم الإقتصادي⁽²⁾.

ومن عوامل التقدم الاقتصادي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛ نذكر تحسين إنتاجية المؤسسات وتطوير قدراتها الإبداعية وإمكانياتها في التصدير، والمساهمة في مكافحة التلوث، و كذا حماية البيئة، ويتعين فحص ما إذا كان التقدم الاقتصادي المتدرّج به للحصول على الترخيص يفيد المجتمع أم أنّه يبقى

1- براهيمى نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسّسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 108-109.

حكرا على المؤسسات المعنية وعلى حساب منافسيها في السوق أو المتعاملين معها. إضافة أنه يجب على المؤسسات إقناع سلطات المنافسة بالتطور المنتظر تحقيقه بواسطة التجميع وبضرورة هذه العملية للتقدم الاقتصادي للمجتمع، ولا يقتصر تحليل مجلس المنافسة لأبعاد التجميع على المجال الوطني فحسب، وإنما يأخذ بعين الاعتبار وجود منافسين أجنبى وآفاق تطور المنافسة الدولية، ولهذا فإن مجلس المنافسة الفرنسي، يرى في ضوء ما نصت عليه المادة 41 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 أنه لا يمكن أن ينحصر التحليل في الإطار الوطني فقط بل إذا كانت هناك منافسة دولية أن تقدّر عمليات التجميع في ضوء نقاط القوة أو الضعف للمنافسين الأجنبى الأقياء⁽¹⁾.

ثانيا: التقدم الاجتماعي

ظهرت فكرة التقدم الاجتماعي في قانون 19 جويلية 1977 الذي منح اختصاص للجنة المنافسة تقدير الآثار الاجتماعية لعملية التجميع ، وقد أعطت اللجنة مفهوما ضيقا لفكرة التقدم الاجتماعي حيث ركّزت فقط على التشغيل كعامل أساسي لتقدير التجميع⁽²⁾. لأنه في الأصل كلّ العمليات خاصة الاندماج كثيرا ما يترتب عنها تقليص مناصب الشغل وتسريح العمال، و نتيجة لذلك اعتبر المشرع أنّ كل عملية من شأنها تحسين الشغل ، يتمّ الترخيص بها مهما كانت حجم المبيعات، وأنّ تحسين الشغل قد يدخل فيه تأمين فرص عمل جديدة، إلاّ أنّه حسب رأي البعض يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار باسم التقدم الاجتماعي اعتبارات أخرى غير مستوى التشغيل، مثل آثار التجميع على تهيئة الإقليم والبيئة ونظافتها وحماية المستهلك⁽³⁾.

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 232.

2- كتو محمد الشريف، مرجع نفسه، ص 232.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 111-112

إنّ تكوين تجميع اقتصادي بالمفهوم القانوني الذي حدّده المشرع بنص المادة 15 و 16 من الأمر 03-03، سواء تعلّق الأمر باندماج مؤسستين أو أكثر، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، أو الحصول على سلطة المراقبة أو النفوذ، وكذا تجاوز العتبة القانونية المحدّدة بـ 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق ما، وأخيرا المساس بالمنافسة تجعله داخل نطاق دائرة المراقبة، التي سيفرضها عليه مجلس المنافسة، الذي تكمن مهمته في ظلّ المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في السّهر على السّير الحسن للمنافسة، والتكفل بحمايتها وترقيتها.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فقد تمّ إخضاع مشروع التجميع للرقابة التي تتم من قبل أجهزة خاصة ووفقا لإجراءات يجب إتباعها (المبحث الأول)، وما يترتب عن ذلك من آثار (المبحث الثاني).

1- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الأول

الأجهزة المتدخلة في فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية و إجراءات الترخيص به

الأصل أنّ التجميعات الاقتصادية تعتبر مشروعة وتلقى التشجيع، لأنّه بواسطتها يمكن للمؤسسات المتجمّعة، منافسة المؤسسات الأجنبية كما أنّ قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، بل يعتبر كلّ تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة، ومع ذلك فرض قانون المنافسة ضرورة مراقبة التجميعات، بحيث أثبتت التجربة أنّ السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات وذلك باعتماد جهاز خاص يقوم بذلك (المطلب الأول)، ووفقا لإجراءات التي تعتبر ضرورية من أجل الحصول على الترخيص بالعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة المتدخلة في فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تخضع للرقابة كلّ التجميعات التي من شأنها تحقيق حدّ يفوق 40% من حجم المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات، وبالتالي فلا يجوز مزاولة مشروع التجميع إلاّ بعد الترخيص الذي يمنحه مجلس المنافسة (الفرع الأول)، إلاّ أنّ نصوص قانون المنافسة تؤكد أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد المختص في تطبيق التجميعات الاقتصادية، كذلك فقد حوّلت الحكومة بهذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث سلطة إدارية جديدة تدعى "مجلس المنافسة"، التي تتولى مهمة الفصل في منازعات المنافسة، لذلك سنتعرض في مقام أول إلى تعريف مجلس المنافسة (أولا)، ثم تبيان مختلف صلاحياته في مقام ثان (ثانيا)، التي تهدف في مجملها إلى حماية النشاط التنافسي وترقية المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

أولا: تعريف مجلس المنافسة

لقد تمّ استحداث مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يكيّف المجلس صراحة واكتفى بالنص على أنّه مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها،

دون التطرق إلى طبيعته القانونية⁽¹⁾. وبصدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وضّح هذه المسألة واعترف صراحة بأنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وذلك في نص المادة 23⁽²⁾ منه التي تنص:

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

إذن من خلال نص المادة نستشف أنه قد تمّ تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة التجارة.

وبالعودة إلى نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فيتشكل مجلس المنافسة من تسعة أعضاء وهم: عضوان يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، أما بالنسبة لسبعة أعضاء الآخرين فيتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة، والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية⁽³⁾.

إلاّ أنّه بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، قرّر المشرع الجزائري رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضواً، كما قام بإقصاء القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة، وألزم الجهة المختصة بالتعيين اختيار الأشخاص المتحصلين على شهادة جامعية، وخبرة مهنية في نفس الوقت، عكس ما

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 13.
2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 9.

نجده قبل التعديل، حيث لم يشترط سوى الكفاءة القانونية أو الاقتصادية (1).

ويتشكّل أعضاء مجلس المنافسة، وفق التعديل الأخير كما يلي: ستّة أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدّة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الخدمات والمهن الحرّة، عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين(2). ويتكّف رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 8 سنوات، وذلك بتجديد عهدة الأعضاء كلّ أربع سنوات في حدود النصف فقط(3).

ويتمتع أعضاء مجلس المنافسة بمجموعة من الحقوق، ويتقيّدون ببعض الالتزامات، ففيما يخص هذه الحقوق، فقد أشار المشرع فقط إلى أهمّها وهي:

- الحماية من كلّ أشكال الضغط والتهديد والإهانات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم.

- الحق في تقاضي أجرّة مقابل الوظائف التي عُيّنوا من أجلها، كما يتعيّن أيضا التكفل بجميع

المصاريف المتعلقة بإيوائهم، وإطعامهم، وكذا مصاريف النقل، أثناء القيام بمهامهم(4).

أمّا فيما يخص التزامات أعضاء المجلس، فيلتزمون بالمهام التالية:

- الالتزام بعدم إفشاء المعلومات، والوقائع التي يطلعون عليها، عملا بمبدأ سرية الأعمال، وهي من بين الضمانات الأساسية في قانون الأعمال.

- 1- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 2- بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص 03.
- 3- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مرجع سابق، ص 32.
- 4- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 10.

- الالتزام بالمواطبة، من خلال الحضور إلى جميع جلسات و مداوالات المجلس إلاّ بعذر مقبول.
 - عدم المداولة في القضايا التي قد يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة، ومنع المشاركة في القضايا التي يكون فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أطراف النزاع.
- ويترتب على خرق هذه الالتزامات تعرّض الأعضاء للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 28 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة

باستقراء أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نلاحظ أنّ المشرع قد خوّل مجموعة من الصلاحيات لمجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مكلفة بتنظيم المنافسة والسهرة على حسن سير السوق. ومن بين هذه الصلاحيات نجد صلاحيات استشارية وصلاحيات رقابية إضافة إلى صلاحيات ذات طابع تنازعي.

1- الوظيفة الاستشارية:

يخوّل القانون لمجلس المنافسة الرّد على الاستشارات والاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال المنافسة، وهي على نوعين: استشارة اختيارية واستشارة إلزامية⁽²⁾.

أ- الاستشارة الاختيارية:

تكون الاستشارة اختيارية، لأنّ كلّ الأطراف الموجودة في السوق لها الحق في طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه⁽³⁾. و قد منح المشرع للجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية،

1- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 146.

2- لحراري شالح ويزة، مرجع نفسه، ص 147.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 16.

وكذا الهيئات الاقتصادية والمالية وجمعية المستهلكين حق استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة لها علاقة بموضوع المنافسة، وتدخل في مجال اختصاصه، وذلك بموجب المادة 35 من الأمر 03-03، لتمكين هذه الهيئات من ممارسة دورها في الحياة الاقتصادية بالاستعانة باستشارة المجلس في المسائل التي ينظمها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهات القضائية عندما تعرض على مجلس المنافسة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تطلب رأيه، لكن على المجلس ألا يقدم رأيه إلا بعد دراسة القضية واتخاذ إجراءات الاستماع حضوريا⁽²⁾.

وقد وسّع الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، من دائرة استشارة مجلس المنافسة لتشمل الهيئة التشريعية حيث نصت المادة 19 منه على أنه: يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية المجلس حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين، وكلّ المسائل المرتبطة بالمنافسة⁽³⁾.

ب- الاستشارة الإلزامية

وتسمى كذلك بالاستشارة الإجبارية، وهي التي يفترضها النص حول أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذها قرارها، أي الإدارة تكون ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به⁽⁴⁾.

فالحكومة ملزمة باستشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة، أثناء التفكير في وضع نصوص تنظيمية من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بنصوص تنظيمية تتضمن إجراءات جديدة تتعلق بممارسة مهنية معينة أو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات وتبقى الحكومة ليست ملزمة باحترام رأي المجلس⁽⁵⁾.

وتنصّ المادة 36 من الأمر 03-03، المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما

يلي:

« يستشار مجلس المنافسة في كلّ مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج

تدابير من شأنها لاسيّما:

- 1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 2- انظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع نفسه.
- 3- مدوران لامية- منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 44.
- 4- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 31.
- 5- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 16.

- . إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- . وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- . فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- . تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع «⁽¹⁾».

فبعدما كان مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 يستشار فقط في كل نص تنظيمي له علاقة بالمنافسة، أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية، وهي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنّها .

2- الوظيفة الرقابية

تنص المادة 37 من قانون المنافسة المعدل والمتمم⁽²⁾، على أنّه لمجلس المنافسة القيام بكلّ الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيّما كلّ تحقيق أو دراسة أو خبرة. وفي حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة بالمنافسة، يقوم مجلس المنافسة بمباشرة كلّ الأعمال الضرورية لوضع حدّ لها بقوة القانون، كما أنّه إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة أنّ هذه النصوص يترتب عليها قيود على المنافسة، فإنّ المجلس يتّخذ كلّ إجراء مناسب لوضع حدّ لهذه القيود. والتحقيق تعتبر الوسيلة التي يعتمد عليها المجلس من أجل ممارسة رقابته، وهذه المهمة أسندت إلى الأشخاص المؤهلين بذلك وهم:

- . ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- . المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- . الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- . المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة .

كما أنّه يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأيّ خبير أو أيّ شخص بإمكانه تقديم معلومات له،

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع نفسه.

أو أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة⁽¹⁾.
والتحقيق الذي يمارس من قبل المنافسة يكون نتيجة إخطاره بذلك وقد حددت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات الاقتصادية أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك، وذلك بموجب عريضة إخطار ترسل في أربع (4) نسخ إلى مجلس المنافسة مقابل وصل بالاستلام⁽²⁾.

3- صلاحيات ذات طابع تنازعي :

إنّ الصلاحيات التنازعية التي يمارسها المجلس، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة⁽³⁾، وهذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس، ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائري لقمعها، لكن وبعد استحداث المجلس كجهاز جديد أسندت له هذه المهمة، وقام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائري، كسلطات التحقيق واتخاذ قرارات ردية⁽⁴⁾.

ومجلس المنافسة يختص بالنظر ومعاينة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعدان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا، وتتمثل هذه الممارسات في:

. الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية.

. التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق.

. التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.

. كل عقد استثنائي الذي نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-03.

. البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 85، لسنة 2002، ومرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 68، لسنة 2003.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

3- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 148.

4- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 17.

وكلّ ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعدّ من اختصاص مجلس المنافسة، وأنّما يعود الاختصاص إلى الهيئات القضائية لاسيّما ما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها الواردة في أحكام الباب الرابع من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاص الحكومة

لا يعتبر مجلس المنافسة الجهة الوحيدة في منح الترخيص بالتجميع، لكن يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع، وقد نصّت المادة 21 من الأمر 03-03⁽²⁾ المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على:

« يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ».

إذن من خلال هذه المادة يتبين أنّ الحكومة لا يمكن لها الترخيص بالتجميع إلاّ إذا كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، ويعني هذا أنّ مجلس المنافسة هو صاحب صلاحية النظر في طلبات الترخيص، وما صلاحية الحكومة إلاّ استثناء أساسه المصلحة العامة، وعليه يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع بناء على طلب الأطراف المعنية، وتستند في ترخيصها إلى تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع.

والصلاحية الاستثنائية الممنوحة للحكومة في الترخيص، لا يمكن أن تكون سابقة على قرار مجلس المنافسة الذي رفض الترخيص⁽³⁾.

1- مدوران لامية - منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني

إجراءات الترخيص لعمليات التجميع

كما أشرنا سابقا كلّ عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة يجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للتخصيص بها أمام مجلس المنافسة، وعلى أطراف التجميع احترام عدة إجراءات من أجل الحصول على الترخيص بذلك، والتي يمكن إجمالها في تقديم طلب الترخيص لعملية التجميع (الفرع الأول)، وصدور قرار الترخيص بذلك من قبل مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طلب الترخيص لعمليات التجميع

إنّ طلب الترخيص بعملية التجميع إجراء أساسي وإجباري (أولا)، يتمّ من طرف أشخاص معينين بهذه المهمة (ثانيا)، ولكي يتمّ قبول هذا الطلب يجب أن تتوفر فيه شروط معينة (ثالثا).

أولا: إجبارية طلب الترخيص

ويظهر الطابع الإجباري للطلب من خلال المادة 17 من قانون المنافسة، عندما اعتبرت أنّ كلّ تجميع من شأنه تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات والمشتريات في السوق يستوجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبتّ فيه خلال 3 أشهر⁽¹⁾.

بالإضافة إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-219⁽²⁾ المتعلق بالتخصيص لعملية التجميع التي تنص:

« يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب الترخيص من أصحابه لدى مجلس المنافسة طبقا لأحكام المحددة في هذا المرسوم »

كما يظهر الطابع الإلزامي، بالنظر إلى العقوبات التي يقرّها مجلس المنافسة في حالة مزاوله عملية التجميع دون الحصول على ترخيص بذلك⁽³⁾.

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان، يتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع، ج ر، عدد 43، لسنة 2005.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا: الأطراف المعنية بطلب الترخيص

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-219 السالف الذكر على:

« يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة... بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة... يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع». أما المادة 5 منه فتتص:

« تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم»⁽¹⁾.

نستخلص من خلال هاتين المادتين أنه يجب أن يكون الطلب مقدّما من طرف أصحاب التجميع المعنيين بذلك مجتمعين و مشتركين، أو أن يكون هناك ممثلا عنهم شرط أن يقدم توكيلا مكتوبا بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع.

ثالثا: الشروط الشكلية لطلب الترخيص لعملية التجميع

يجب على أطراف التجميع تقديم طلب الترخيص بالعملية عن طريق إعداد ملف يحتوي على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالتجميع. ولهذا فإنّ الأمانة العامة لدى مجلس المنافسة تقدّم نموذجين لأصحاب الطلب، الأول يتعلق بكيفية تقديم الطلب والثاني عبارة عن استمارة تحتوي على مجموعة من المعلومات الواجب توفرها والمرفقة بالطلب لتكوين ملف طلب الترخيص بالعملية⁽²⁾. وطلب الترخيص يحتوي على مجموعة من البيانات التي يجب على أطراف التجميع أخذها بعين الاعتبار لإعداد الطلب وتتمثل في:

- . تعريف صاحب أو أصحاب التجميع، بذكر اسم الشركة الكامل و الشكل القانوني لها والعنوان، وإذا كان الممثل القانوني يجب ذكر الاسم و اللقب و العنوان و صفة الممثل مع وكالة التمثيل.
- . تعريف المشاركين الآخرين في الطلب بنفس الطريقة السابقة.
- . موضوع الطلب، ما إذا كان اندماجا أو ممارسة للمراقبة، أو إنشاء لمؤسسة مشتركة.
- . تصريح الموقعين بأنّ المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة، وكذا المعلومات المقدمة

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب.

بالإضافة إلى البيانات التي يجب توفرها في الطلب يجب على أطراف التجميع تقديم وثائق تبين هذه المعلومات وهي:

. معطيات متعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع، بذكر وضعيتها ونشاطها

وعلاقتها الشخصية و الاقتصادية و المالية مع المؤسسات وممونها وزبائنها.

. ذكر رقم الأعمال المحقق داخل الوطن، وإذا اقتضى الأمر رقم أعمال النشاط المحقق

في الخارج.

. معطيات متعلقة بالسوق المعني بذكر طبيعتها وأسواق المنتجات والخدمات البديلة،

والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات منتجاتها وخدماتها.

. ذكر إلى أي حدّ يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة⁽¹⁾.

بعد إعداد كل هذه المعلومات تدرج ضمن الطلب لتكوين ملف طلب الترخيص لعملية التجميع،

يرسل هذا الأخير في خمسة نسخ إلى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، وتقدّم وصلا بالاستلام عن

ذلك⁽²⁾.

كما يحقّ للمؤسسات المعنية أو الممثل المفوض بذلك أن يطلب أن تكون بعض المعلومات أو

المستندات محمية بسريّة الأعمال، وفي هذه الحالة تودع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة

وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سريّة الأعمال"⁽³⁾.

وبعد أن يتمّ إيداع طلب الترخيص لعملية التجميع، تأتي مرحلة دراسة ملف الطلب من قبل مجلس

المنافسة، والقيام بمختلف التحقيقات إن استدعى الأمر ذلك للتأكد من مدى صحة المعلومات المقدّمة،

وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر المجلس قراره إما بالترخيص بالعملية إن كانت لا تشكّل تقييدا للمنافسة،

أو رفض الترخيص في الحالة العكسية.

1- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،

مرجع سابق.

2- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، مرجع نفسه.

3- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بعملية التجميع

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع الاقتصادي، والتأكد من مدى صحة وملائمة مجمل الاقتراحات التي يمكن أن تبادر بها المؤسسات المعنية بالعملية مع تقدير فوائده على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على السواء، يقوم بالفصل مباشرة في هذه العملية بالرفض أو الترخيص بموجب قرار معلّ في مدّة لا تتعدّى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع⁽¹⁾.

أولاً: قرار الترخيص بعملية التجميع

إذا تبيّن لمجلس المنافسة من خلال التحقيق أنّ العملية لا تؤدّي إلى المساس بالمنافسة، و أنّها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، وأنّ المؤسسة المنبثقة عن التجميع لا يمكن أن تستحوذ على نصيب يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، فإنّه يرخّص مباشرة بالعملية دون التقيّد بأيّ شرط أو التزام في أجل لا يتعدّى ثلاثة (3) أشهر⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجب على أصحاب التجميع المباشرة في عملية تجميع أو اتخاذ أيّ تدبير في هذا الشأن، إلّا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة، وهذا حسب المادة 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾:

« لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أيّ تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدّة

المحدّدة لصدور قرار مجلس المنافسة ».

كما يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع، وفقاً لشروط وتعهدات من شأنها التخفيف من آثار هذه العملية على المنافسة، وذلك في حالة ما إذا رأى مجلس المنافسة أنّه من شأن التجميع أن يقيّد ويخل بالمنافسة، فبدلاً من رفض عملية التجميع، يملي بعض الالتزامات والتعهدات يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائياً، وعلى الأطراف التقيّد بها وإلا كان هناك تقصير من جهتهم. وهذا حسب ما جاء في المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:

1- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع نفسه.

3- انظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع نفسه.

«... يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على

المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة»⁽¹⁾.

بالرغم من مساس العملية بالمنافسة، إلا أنّ المشرع يعطي للمجلس إمكانية قبولها، لكن دون تحديد الأسس التي يستند عليها مجلس المنافسة لتعديل قبوله⁽²⁾.

وفي ظلّ غياب ما يبرّر هذا القبول في القانون الجزائري، وغياب مقرّرات مجلس المنافسة الجزائري في هذا الشأن، يرى البعض أنّ السبب الأول الذي أدّى بمجلس المنافسة إلى قبول عملية التجميع يتمثل في مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي، فكثيرا ما يأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسات المعنية بعملية التجميع في مواجهة المؤسسات الأجنبية، للفصل في مدى خطورة عملية التجميع. فيتم الترخيص بها إذا ما كانت تساهم في الرفع من مردودية المؤسسات الوطنية، حتى تكون لها القدرة في مواجهة المنافسة الخارجية، أو في حالة ما إذا كان التجميع من شأنه المساهمة في الحدّ من تسريح العمّال⁽³⁾. لكن هذا غير صحيح لأنّ العوامل السابق ذكرها تدخل في إطار المادة 21 مكرر من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، التي تجعل التجميع لا يخضع للمراقبة وإنّما يتم الترخيص بها مباشرة عكس التجميع المصحوب بالتعهدات الذي يخضع للمراقبة أولا، وإذا رأى المجلس أنّه يشكّل تقييدا للمنافسة، فعوض الرّفص يتم الترخيص به لكن مع احترام بعض الشروط والالتزامات⁽⁵⁾.

ثانيا: قرار رفض الترخيص

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال تحليلاته لعمليات التجميع الاقتصادي، أنها تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة، وتقف عائقا أمام الظروف الملائمة لمتطلبات المنافسة، وأنّ لها آثار سلبية على مستوى المؤسسات المكونة للتجميع أو على مستوى المؤسسات المنافسة لها في السوق، فإنّه يرفض

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، نفس المرجع.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 64.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 230.

4- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

5- مدوران لامية- منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

طلب الترخيص بالتجميع بقرار معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالتجميع⁽¹⁾. ويستند المجلس في رفضه لعملية أو مشروع التجميع إلى المواد 17 و15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالتجميع الذي يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، والتي من شأنها المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يُرفض ويُمنع مبدئياً.

لكن عادة ما تحاول المؤسسات الراغبة في التجميع إثبات مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي ، أو الأخذ على عاتقها لتعهدات، تهدف من خلالها التخفيف من خلالها التخفيف من الآثار السلبية للتجميع على المنافسة. فإذا لاحظ مجلس المنافسة عدم كفايتها أو عدم أحقيتها، يقوم برفض العملية على أساس أنّ الآثار السلبية لعملية التجميع تفوق الآثار الايجابية لها، فالمجلس أثناء قيامه بدراسة عملية التجميع يأخذ في الحسبان مصالح المستهلكين، وذلك من خلال دراسة النتائج السلبية على الأسعار⁽²⁾.

إذا أقام الأطراف التجميع رغم رفضه من قبل مجلس المنافسة، يجوز لهذا الأخير تسليط العقوبة المنصوص عليها في قانون المنافسة.

وقرار رفض الترخيص الصادر عن مجلس المنافسة، يعطي صلاحيات للحكومة بجواز قبولها للتجميع المرفوض من قبل المجلس بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً، متى برّرت هذا القبول المصلحة العامة وهذا ما اشرنا إليه سابقاً.

ومن الأمثلة عن رفض الترخيص لعملية التجميع في القانون الفرنسي، القضية الفرنسية بين شركة Coca cola و Orangina أين رفض وزير الاقتصاد ومجلس الدولة منح الترخيص للتجميع بين المؤسستين⁽³⁾.

ثالثاً: حالة سكوت مجلس المنافسة

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه النقطة، أي في حالة ما إذا سكت مجلس المنافسة وانقضت

1- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 74.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 62.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

مدّة 3 أشهر المحدّدة في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، ولم يتخذ أيّ موقف من التجميع المعروض أمامه فهل يعتبر هذا السكوت قبول أو رفض لعملية التجميع؟
ربّما هذه الثّغرة لم ينتبه لها المشرع الجزائري، عكس المشرع الفرنسي الذي فصل في الأمر على أنّه في حالة سكوت سلطة المنافسة فهذا يعطي الحق لأصحاب التجميع بإخطار الوزير المكلف بالاقتصاد الترخيص بالتجميع الاقتصادي⁽²⁾.

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن التجميعات غير المرخص بها

كما سبق القول أنّ لمجلس المنافسة اختصاص في مجال التجميعات الاقتصادية، حيث يمكن له أن يصدر وبموجب المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مقرراً بقبول التجميع أو رفضه، هذا المقرر عبارة عن رأي المجلس في التجميع من حيث مدى مشروعيته. غير أنّه ورغم تعدّد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، لكن تبقى تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة مخالفات لقواعد المنافسة من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة على اعتبار المجلس سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية (المطلب الأول)، لكن هذا لا يعني أنّ القرارات الصادرة عن المجلس غير قابلة للمراجعة، ولا أنّها تطبق آلياً، بل إنّه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع، فقد منح المشرع بموجب الأمر رقم 03-03، إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة على التجميع غير المرخص به

لقد قام المشرع بتحويل مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية، صلاحيات قضائية تختلف عن تلك التي يتمتع بها القاضي، من حماية لحرية الأفراد، فإنّ مجلس المنافسة يحمي المنافسة، وعلى هذا الأساس للمجلس حق فرض عقوبات على كلّ من يخالف قرار رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وذلك بإصداره لعقوبات مختلفة (الفرع الأول)، غير أنّ المجلس ليس الوحيد المختص بقمع التجميعات المخالفة لأحكام قانون المنافسة، بل يحق كذلك للجهات القضائية التدخل في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمع التجميعات الاقتصادية التي تتمّ دون مراعاة الإجراءات و المعايير المحددة قانوناً، وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بإعادة الوضع إلى مساره الصحيح، وضمان المنافسة الحرة، وذلك بإصداره لعقوبات مختلفة طبقاً لأحكام قانون المنافسة، وذلك بإصدار أوامر

وإجراءات مؤقتة لوقف هذه الممارسات (أولاً)، إلى جانب توقيعه جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية (ثانياً)، بالإضافة إلى نشر قراراته كجزء تكميلي (ثالثاً).

أولاً: الأوامر والتدابير المؤقتة

يملك مجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر وإجراءات مؤقتة قبل أن يلجأ إلى توقيع جزاءات مالية من أجل الحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ على أنه:

« يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة

عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه...»

من الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية، كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة. إلا أنّ هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية لما تتصف به بنوع من الشدة والصرامة، والطابع الإلزامي الذي تتميز به. لأنّ الأوامر التي يصدرها المجلس تفرض على الأطراف المعنية بها تنفيذها⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ تدابير مؤقتة عندما تكون ظروف مستعجلة بما فيها التدابير التحفظية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03 والتي جاء فيها:

« يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير

مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لموضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة

لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 66.

هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة»⁽¹⁾.

إن نستخلص من خلال هذا النص أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون إلاّ بطلب مسبق سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر أو يمكن أن يتضرر من الممارسة المنافسة للمنافسة، وكذا شرط وجود ظرف مستعجل لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، ويجب على المدعي إثبات ذلك سواء بتهديد مصلحة المؤسسات أو المصلحة العامة.

وما يمكن الإشارة إليه و طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد خصّ المشرع مجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر وتدابير تحفظية والتي ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهنا نتساءل هل بإمكان المجلس اتخاذ هذه التدابير وبغض النظر عن العقوبات التي يقرها فيما بعد من أجل تفادي التجميع المنافي للمنافسة، على اعتبار أنّ هذا الأخير لا يدخل ضمن طائفة الممارسات المقيدة للمنافسة؟ ففي ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أدرج المشرع عملية التجميع في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان ممارسات المنافسة والمعاملات المنافسة للمنافسة، إلاّ أنّه بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أعاد المشرع تنظيم عملية التجميع في الفصل الثالث من الباب الثاني مستقلة بذلك عن الممارسات المقيدة للمنافسة تحت عنوان التجميعات الاقتصادية⁽²⁾.

ثانيا: العقوبات المالية

نصّ القانون الجزائري على اختصاص مجلس المنافسة بفرض غرامة مالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة، تكون إما نافذة فورا، وإما في حالة عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس في الآجال المحددة⁽³⁾. ولتقدير الجزاء المالي يعتمد المجلس على بعض المعايير، لاسيّما مبدأ التناسب، ومبدأ الرأفة والمصالحة⁽⁴⁾.

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- مدوران لامية- منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

3- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 385.

4- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 68.

1- الغرامات المقررة على التجميعات غير المرخص بها

طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع التي ساهمت في انجاز تجميع بدون ترخيص بغرامة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع⁽¹⁾.

أما في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، فقد كان المشرع يقرر عقوبة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة التجميع على أن لا يتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح أو في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط⁽²⁾.

2- الغرامات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة

يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامات مالية لا تتجاوز 800.000 دج بناء على تقرير المقرر ضد كل مؤسسة تقدّم معلومات خاطئة أو غير كاملة للمعلومات المطلوبة، أو تنهون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51، أو لا تقدّم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر. كما يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير عن تقديم المعلومات التي تساهم في عملية التحقيق⁽³⁾.

3- الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة بالجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁽⁴⁾.

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- انظر المادة 13 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

3- انظر المادة 59 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جوان 1995، مرجع نفسه.

4- انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4- الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم عملية التجميع

يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها وذلك حسب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾. وهذا على خلاف ما كانت تنصّ عليه المادة 15 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والتي قررت عقوبة جنائية تقدرّ بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضدّ أشخاص طبيعيين تسبّبوا في تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة ، ويتحملون فيها مسؤولية شخصية على إثر إحالة مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁽²⁾.

5- حالة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها

يلجأ مجلس المنافسة إلى إقرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة⁽³⁾.

وطبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية، فإنّ المؤسسات لا تستفيد من تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها في حالة العود. أما في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفة جديدة تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة قبل انقضاء سنة واحدة من قيامه لمخالفة سابقة يحول الاختصاص إلى الجهات القضائية، بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁽⁴⁾.

ثالثا: العقوبات التكميلية

إنّ المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لا يتوقف عند العقوبات المالية فقط ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي لها آثار مالية رغم أنّ المشرع لم يكيّفها صراحة بأنّها مالية كنشر القرار الصادر عن الشخص المخالف لأحكام قانون المنافسة⁽⁵⁾.

1- انظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- انظر المادة 15 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- انظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

4- انظر المادة 92 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص 221.

إنّ مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تأخذ طابعين، فيمكن أن تكون ذات طبيعة إعلامية أي تدخل في نشر أعمال المجلس في تقاريره السنوية، أو نشرات خاصة به، بالإضافة إلى تلك التي يتكفل الوزير المكلف بالتجارة بنشرها، أين يقوم بنشر مستخرج من هذه القرارات عن طريق الصحف أو بآية وسيلة إعلامية أخرى⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون لإجراء النشر طابع قمعي، وذلك بقيام مجلس المنافسة بنشر مستخرج من قراره في الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

«... ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه»

وما يهمننا نحن هو الصنف الثاني، فيعتبر نشر القرار كجزء تكميلي للجزاءات الأخرى وهو إجراء اختياري. إذ يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره في الصحف أو المجالات التي يعيّنّها هو بنفسه، وذلك تحت نفقة الشخص الذي صدر القرار ضده. كما يمكن أيضا طلب تعليقه في بعض الأماكن التي يحددها المجلس، كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها، والمتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة والذي يعده المديرون أو مجلس الإدارة⁽²⁾. بحيث يتم نشر القرار بسعي من وزير التجارة في النشرة الرسمية للمنافسة ومختلف الوسائل الإعلامية من أجل إعلام الجمهور بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة.

وهذه العقوبة تحقق الغاية الردعية للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث أنّ إعلانها يكون درسا لكل من له جرأة على ارتكاب مثل هذه الأفعال، كما أنّها تمسّ بأحد الضمانات الهامة المتمثلة في مبدأ سرية الأعمال إذ بنشر تلك العقوبات يؤدي إلى إفشاء بعض الأسرار للجمهور وكذا لمنافسي مرتكب المخالفة في السوق⁽³⁾.

ولقد أوضحت المادة 4 من المرسوم رقم 11-242 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها⁽⁴⁾، أنّ إجراء النشر يتعلق بجميع المعطيات والمعلومات المقيدة

1- انظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 122.

3- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 192.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر، عدد 39، لسنة 2011.

ذات الصلة بالضبط والمنافسة، بما في ذلك قرارات مجلس المنافسة، التعليمات والأنظمة والمنشورات الصادرة عن مجلس المنافسة، قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية.

الفرع الثاني

العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية

لا يعتبر مجلس المنافسة الوحيد المختص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أنّ للقضاء أيضا دور في قمعها، فإذا كان المجلس ينحصر هدفه في حماية المنافسة، فإنّ القضاء هدفه حماية مصلحة الأفراد.

وبالعودة إلى نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنّ المشرع منح لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم الأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للنشرية المعمول به⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية إبطال العقد محل التجميع المبرم بين المؤسسات، أو الوسيلة الأخرى المعتمد عليها لممارسة عملية التجميع غير المرخص بها. فهل يختص مجلس المنافسة بإبطالها أم أنّه من اختصاص الجهات القضائية استنادا إلى المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي يجعل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 يكون باطلا عن طريق رفع دعوى من قبل أيّ شخص طبيعي أو معنوي سواء كان طرفا أم لا، أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص155.

المطلب الثاني

الطعن في قرار التجميع الصادر عن مجلس المنافسة

إن اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لا يعني أبداً إفلاتها من الرقابة القضائية، حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في دعاوي المنافسة، فيتولى مجلس الدولة سلطة النظر في الطعن ضدّ قرار رفض التجميع (الفرع الأول)، والنظر في مشروعية هذه القرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص مجلس الدولة

قام المشرع الجزائري بتحويل مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الراضة للتجميعات الاقتصادية، طبقاً لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (أولاً) مما يوئد بذلك إجراءات خاصة غير مألوفة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة الأخرى (ثانياً).

أولاً: أساس اختصاص مجلس الدولة

تنص المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 على أنه:

« يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة »

إذن فالمشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع لمجلس الدولة. غير أنّ في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة قد منح المشرع اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة للمجلس القضائي لمدينة الجزائر العاصمة، وهذا طبقاً لنص المادة 25 فقرة 02 التي تنص على أنّ:

« ... تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي

لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية»⁽¹⁾

لكن منح مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الراضة للتجميعات الاقتصادية أثار جدلاً كبيراً، لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع وما دفعه للتمييز بين

1- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جوان 1995، يتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

الجهات المختصة للنظر في هذه الطعون، ليجعل اختصاص قضائي مزدوج موزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري؟⁽¹⁾.

وقد برر هذا الاتجاه من المشرع الجزائري، إما لكونه اعتمد على الطريقة المتبعة في توزيع الاختصاص في قانون المنافسة الفرنسي، حيث قام المشرع الفرنسي بتوزيع اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن سلطة ضبط المنافسة، بين الغرفة الخاصة لمحكمة استئناف باريس ومجلس الدولة، ولعل المشرع تأثر بالقانون الفرنسي في تنظيمه لمراقبة التجميعات الاقتصادية، وهذا ما يبرر نقله الأعمى لأحكام القانون الفرنسي⁽²⁾، فالمشرع الجزائري لم يراعي تماما أساس التمييز الذي اعتمده المشرع الفرنسي، أين يختص وزير الاقتصاد الفرنسي باتخاذ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية و ليس مجلس المنافسة⁽³⁾. إلاّ أنّه بعد تعديل القانون التجاري الفرنسي 2008 بصور القانون المتعلق بعصرنة الاقتصاد، أصبحت سلطة المنافسة هي المختصة بالترخيص لعملية التجميع. وقد تكون هناك مبررات موضوعية، استند عليها المشرع الجزائري في منحه الاختصاص لمجلس الدولة نذكر منها:

. مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع،

وبالتالي قرار رفض التجميع الصادر عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة، وذلك طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله.

وهذا ما يعني أن هناك إرادة في توحيد الإجراءات فيما يخص الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتمييزها عن التجميعات الاقتصادية التي لم يعد المشرع الجزائري يضيف عليها صفة الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾.

1- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة نيزي وزو، 2011، ص 117.

2- ZOUAIMIA Rachid, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien, Revue Almouhamat, N°2, 2004, p 42.

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

4- بوجميل عادل، مرجع نفسه، ص 169.

. كون رفض التجميع لا يوآد منازعات مختلفة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل، دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل، وكذا توحيد منازعات المنافسة⁽¹⁾.

. رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽³⁾، نجد أنّ اختصاصه ينحصر في مراقبة قرارات السلطة الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، دون الإشارة إلى قرارات السلطات الإدارية المستقلة. لكن مع ذلك يمكن ضم هذه الأخيرة - السلطات الإدارية المستقلة- ضمن الأشخاص المحددة بموجب المادة 9 السابقة الذكر، ويرى الأستاذ " زويمية رشيد" بتأكيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة⁽⁴⁾.

ثانيا: الطابع الاستثنائي لإجراءات الطعون القضائية

تعتبر الطعون التي يقدمها أطراف التجميع ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها استثنائية، كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء العادي، وبالتالي اختلافها مع تلك المتعلقة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر، كما أنّ الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية التي تفرضها القواعد العامة، والتي يجب استيفاءها من قبل الطاعن ضدّ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، والتي تنحصر أساسا في التظلم الإداري المسبق، وكذا ميعاد الطعن.

1- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 117.

2- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 131.

3- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر،

عدد 37، لسنة 1998.

4 - ZOUAIMIA Rachid, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, Revue IDARA, N°29, 2005, p 20.

أ- التظلم الإداري المسبق

يعتبر شرط التظلم الإداري المسبق من بين الشروط الإلزامية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والهيئات المركزية، وبالتالي فشرط التظلم الإداري وجوبي في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كانت مسبقة بتظلم إداري رئاسي فإن لم توجد سلطة إدارية عليا، فيكون التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار بمعنى تظلم ولائي⁽¹⁾.

كان التظلم في القانون الجزائري يعتبر غير ملزم بالنسبة للقرارات غير المركزية، أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الهيئات المركزية فيعتبر إجراء وجوبي، إلا أنه بعد التعديل استبعد المشرع شرط التظلم في هذه الدعاوى، باستثناء ما نصت عليه نصوص خاصة طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، مثل منازعات التنازل عن أملاك الدولة، ومنازعات الصفقات العمومية، وكذا النزاعات الضريبية. في حين احتفظ بشرط التظلم الإداري المسبق في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بحكم المادة 40 من القانون المتعلق باختصاصات وتنظيم وعمل مجلس الدولة⁽²⁾. إلا أنه بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁽³⁾، عدل من مسالة إلزامية التظلم الإداري المسبق، وجعل هذا الإجراء اختياري أمام كل هيئات القضاء الإداري، بعدما كان إجباري أمام مجلس الدولة.

أما بخصوص شرط التظلم الإداري المسبق، في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع، فلم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وكذلك بخصوص النصوص المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، لا تتضمن أي نص يفرض استيفاء شرط التظلم كإجراء أولي قبل اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في قراراتها.

لقد قضى مجلس الدولة خلال فصله في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي سابقا (بنك الجزائر حاليا)، بشأن الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة المصرفية القاضي بتعيين متصرف قضائي مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي، من خلال تأكيده بالمناسبة الأخذ بأحكام القانون

1- ZOUAIMIA Rachid, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, op.cit, p 21.

2- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2008، ص ص 71-72.

3- قانون 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2006، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

المتعلق بالنقد والقرض 90-10 منه، الذي لم يشر إلى شرط التظلم، وبالتالي استبعاد تطبيق مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالطعن الإداري المسبق عملا بقاعدة الخاص يقيد العام⁽¹⁾. إن محاولة تطبيق هذا الحل الذي اعتمده مجلس الدولة، بخصوص استيفاء شرط التظلم المسبق قبل منازعة قرار مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، فنعتبر أنه مادام الأمر رقم 03-03 لم يشر إلى إجراء التظلم المسبق، وبالتالي قد وضع استثناء عن القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن في المقابل لا يمكننا الأخذ بهذا الحل، على أساس أن الأمر رقم 03-03 لم ينص صراحة على استبعاد شرط التظلم المسبق، مما يستلزم علينا الأخذ بالقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط رفع تظلم إداري قبل تقديم الطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

وهذا الطرح تدعمه المادة 21 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه:

« يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ».

إذن نستخلص من هذه المادة، أن تقديم طلب جديد من الأطراف المعنية بالتجميع إلى الحكومة للترخيص بالتجميع المرفوض من قبل مجلس المنافسة، ما هو إلا تظلم إداري. فإذا رُفض هذا الطلب، يكون هذا الرفض بمثابة تظلم مسبق ضروري لدعوى إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة.

ب احترام ميعاد الطعن:

يعتبر شرط الميعاد في المنازعة الإدارية إلزامي، و هو من النظم العام، لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع و المراكز القانونية حماية للصالح العام، لهذا وضع المشرع قواعد تنظيم شرط الميعاد⁽³⁾. ولقد حدّد المشرع مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لهذه الهيئات أو السلطات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقد والقرض، الطعن يكون في أجل 60 يوما من

1- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 153.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

3- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 77.

تاريخ تبليغ القرار⁽¹⁾، كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عملية البورصة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه⁽²⁾، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي يكون الطعن فيها في نفس الميعاد⁽³⁾.

أما في المجال المنجمي، فإن قرارات مجلس الإدارة لسلطة الضبط المتمثلين في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في قرارات مجلس المنافسة، فإنه يطعن في القرارات القمعية أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم القرار، وفي أجل ثمانية أيام بالنسبة للإجراءات التحفظية⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للميعاد القانوني للطعن أمام مجلس الدولة في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، باعتبار انه يفصل في هذا النوع من القرارات كدرجة أولى وأخيرة، و ما دام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم ينص على ميعاد الطعن، يستلزم علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن ميعاد تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية هو أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ وبالتالي فان الطعن ضد القرارات المتعلقة بالتجميع يكون خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغها.

-
- 1- انظر المادة 107 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
 - 2- انظر المادة 93 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
 - 3- انظر المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، سنة 2000.
 - 4- انظر المادة 48 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، صادر بتاريخ 4 جويلية 2001.
 - 5- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة

يقوم قاضي مجلس الدولة بمناسبة فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إما بتأييده (أولاً) أو رفضه (ثانياً)، دون أن يكون له اختصاص بتعديله⁽¹⁾.

أولاً: تأييد قرار رفض التجميع

يوثد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص، في حالة ما إذا تأكّد من صحة جميع الإجراءات التي استند إليها المجلس إثناء اتخاذه لقرار الرفض، أي أنّ المجلس احترم أحكام قانون المنافسة، وأنّه كيّف الوقائع تكييفاً صحيحاً، كما يبحث في الدفع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.

ثانياً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

يلغي مجلس الدولة قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إذا رأى أنّه مشوب بأحد عيوب المشروعية. مثلاً في حالة التماس مجلس الدولة عيب في إجراءات مراقبة التجميع، كعدم احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، فإن جزاء القرار المتخذ هو الإلغاء. والإلغاء يكون كلي لأنّ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يصعب القول بإلغائها جزئياً، كونها اتخذت بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية بها⁽²⁾.

وسلطة قاضي مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي، تتحصّر إمّا في تأييده أو إلغاءه دون تعديله، أي لا يحق له اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع، لأنّ ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة⁽³⁾.

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 161.

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

مما لا شك فيه أن التجميع يكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى ما يحققه من تطور إقتصادي و إجتماعي، حيث يؤدي إلى زيادة في الإنتاج و إنخفاض الأسعار، و بالتالي تحسين المستوى المعيشي للمستهلك الذي يعد المستفيد الرئيسي من الإقتصاد التنافسي، بالإضافة إلى مساهمته في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال حصولها على رؤوس أموال ضخمة مما يمكنها من مواجهة المنافسة الدولية.

إلا أن ما يحمله من أضرار على المنافسة لا يقل أهمية؛ إذ في غالب الأحيان ما يؤدي إلى وضعية الهيمنة و ذلك بحصول المؤسسة على قوة تسمح لها بالسيطرة على حصة كبيرة في السوق، بالتالي تحكمها بالأسعار و الإنتاج فيكون بذلك التجمع وسيلة للإحتكار و السيطرة و هذا ما يلحق ضررا بالمتنافسين و المستهلكين على حد سواء.

بهذا الصد حاول المشرع الجزائري تنظيم عمليات التجميع من خلال سنه لقواعد تضبط هذه العمليات؛ حيث خصص لها فصلا كاملا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

أمّا بالنسبة لمعايير فرض الرقابة على التجميعات الإقتصادية نجد المشرع الجزائري إعتد على المعيار الكمي، و المتمثل في تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات و المشتريات في السوق المعينة، بالإضافة إلى معيار المساس بالمنافسة. أمّا معيار رقم الأعمال لم يتم الإعتماد عليه خلاف ما نجده في القانون الفرنسي، فبالإضافة إلى حصة السوق أخذ أيضا بمقياس رقم الأعمال.

كما نجد أن المشرع الجزائري يشجع التجميع، فعوض أن يرفض التجميعات التي تمس بالمنافسة وضع لها شروط؛ كتحقيقها للتقدم الإقتصادي أو الإجتماعي، أو أن تنقيد ببعض التعهدات و الإلتزامات مقابل الحصول على الترخيص بالعملية إذ يعتبر أن التجميع الوسيلة المثلى لتطوير المنافسة في الجزائر.

لكن رغم التعديلات التي قام بها المشرع بإستحداث قواعد جديدة لحماية المنافسة و ضمان إستمراريتها، إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع مما جعل التنظيم يحمل في طياته نقائص و ثغرات كان لابد من التفطن إليها و لعل منها:

• رغم أن المشرع إستحدث مجلس المنافسة و خول له صلاحية الترخيص لعملية التجميع، إلا أن سلطته في ذلك محدودة؛ حيث يمكن للحكومة التدخل للتخفيف بهذه العملية لذلك يجب على المشرع تحديد الحالات التي يحق فيها للحكومة الترخيص لعمليات التجميع، و عدم الأخذ بمعيار المصلحة العامة كونه معيارا مرنا لا يكفل الإستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال.

• على المشرع أن يحتاط من حالة سكوت مجلس المنافسة عن الفصل في طلب الترخيص لعمليات التجميع التي تتعدى ثلاثة أشهر من عرضها عليه.

• بالنسبة للجزء المقرر على التجميع غير المرخص به، فإن إصدار العقوبات موزع بين مجلس المنافسة و الجهات القضائية و هذا ما يؤدي إلى تشابك في القرارات الصادرة عنها.

• أما فيما يخص مجلس الدولة يقصر في المنازعات الإدارية، إلا أن المشرع جعل له إختصاص في الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع بدلا من أن يختص فيها مجلس قضاء الجزائر الذي هو القاضي الأصلي و الطبيعي لمنازعات إقتصادية بصفة عامة، لذلك يستوجب على المشرع توحيد الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء التي تتعلق منها بالممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية إلى إختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية و ذلك لضمان توحيد الإجتهااد القضائي في موضوع المنافسة.

و ما يمكن قوله في الأخير هو أن المنافسة في الجزائر لم تعرف تطورا في مجال التجميع؛ حيث واقعا هناك مسائل متعلقة بالتخفيف للتجميع لا تزال عالقة إلى حد اليوم دون حصولها على جواب من مجلس المنافسة بالقبول أو الرفض، مما يمكن أن يجعلنا نقول أنه لا مجال للحديث عن التجميع غير المرخص به في الجزائر مادام أنه لا توجد أو لم نشهد قيام عملية تجميع بين المؤسسات الجزائرية.

لذا على المشرع أن يجد حلا لهذا التراجع و الفراغ الذي تعانيه المنافسة في الجزائر، و ذلك بإعادة النظر في القواعد و الأحكام التي تنظم عمليات التجميع و جعلها أقل صعوبة و تعقيدا للتمكن من تطبيقها على أرض الواقع.

أولاً: باللّغة العربية

I-الكتب

1. حسن الماجي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
2. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

II – الرّسائل و المذكرات

(أ) – الرّسائل:

1. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجاريّة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
2. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

(ب) – المذكرات:

– مذكرات الماجستير:

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
2. براهيمي فضيلة المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
3. براهيمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

4. بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2008.
5. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012.
6. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
7. تواتي محند شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
8. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.
9. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
10. داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
11. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.
12. عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
13. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
14. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

15. لحراري شالح وبيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
16. موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.
17. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/65 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003.

- مذكرات الماستر:

- مدوران لامية، منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

III - المداخلات

1. إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 107-123.
2. بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009. ص ص 01-18.
3. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني، حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 150-167.

4. نزيوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 5-23.

IV-النصوص القانونية:

(أ) - الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989 (ملغى).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

(ب) -النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz
4. قانون رقم 12/89، مؤرخ 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989. (ملغى)

5. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1990، يتعلّق بالنقّد والقرض، ج ر ، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)
6. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ، عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ، عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
7. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى)
8. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ، عدد 48، سنة 2000.
9. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ، عدد 35، صادر بتاريخ 4 جويلية 2001.
10. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر ، عدد 11، صادر في 02 مارس سنة 2008.
11. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2006.
12. أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استرداد البضائع تصديرها، ج ر ، عدد 43 لسنة 2003.
13. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل و متمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر ، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدّل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

14. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، يتعلّق بالنقّد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

15. أمر رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالتأمينات، ج ر، عدد 15 لسنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، لسنة 1995.

16. قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2006، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

17. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

(ج) - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05، لسنة 1990. (ملغى)

2. مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد 61، لسنة 2000. (ملغى)

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 85، لسنة 2002، ومرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها و عملها، ج ر، عدد 68، لسنة 2003.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، عدد 43، لسنة 2005.

5. مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر، عدد 39، لسنة 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

1. BOUTARD-LABARDE Marie Chantale et CANIVET Gay, Droit Français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.
2. DINH Yanick, Les fusions (scissions et apports partiels d'actif), Ed ESKA, Paris, 2000.
3. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Ed Berti, Alger, 2006.

II-Mémoire :

- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention de diplôme de magistère en droit, option : droit public des affaires, université de Bejaia, 2011.

III-Articles :

1. ZOUAIMIA Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algériens", Revue Almouhamat, N°2, 2004.
2. -----, "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", Revue IDARA, N°29, 2005.

02 مقدمة

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية

07 المبحث الأول: نطاق مراقبة التجميعات الاقتصادية

07 المطلب الأول: شروط تكوين التجميعات الاقتصادية

08 الفرع الأول: وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر

10 أولاً: خضوع الأشخاص العامة و الخاصة لموضوع التجميع

15 ثانياً موضوع التجميع

15 1- الإنتاج

16 2- التوزيع

17 3- الخدمات

18 4- الاستيراد

19 الفرع الثاني: شرط الاستقلالية

20 الفرع الثالث: شرط الديمومة

20 المطلب الثاني: أنواع و أشكال التجميعات الاقتصادية

20 الفرع الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية

20 أولاً: التجميع الأفقي

21 ثانياً: التجميع العمودي

22 ثالثاً: التجميع التنويعي

22 الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية

22 أولاً: الاندماج

24 ثانياً: ممارسة المراقبة

25 ثالثاً: المؤسسة المشتركة

المبحث الثاني: معايير فرض الرقابة على عملية التجميع الاقتصادي والاستثناءات الواردة

عليه 26

المطلب الأول: معايير فرض الرقابة على عمليات التجميع 27

الفرع الأول: المعيار الكمي 27

أولاً: حصة السوق 27

1_ البعد السلعي 28

2_ البعد الجغرافي 29

ثانياً: معيار رقم الأعمال 30

الفرع الثاني: المساس بالمنافسة 31

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميعات 32

الفرع الأول: تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي 33

الفرع الثاني: التقدم الاقتصادي و الاجتماعي 35

أولاً: التقدم الاقتصادي 35

ثانياً: التطور الاجتماعي 36

الفصل الثاني

ممارسة مراقبة التجميعات الاقتصادية

المبحث الأول: الأجهزة المتدخلة في فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية و إجراءات

الترخيص بها 39

المطلب الأول: الأجهزة المتدخلة في فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية 39

الفرع الأول: الإختصاص الأصلي لمجلس المنافسة 39

أولاً: تعريف مجلس المنافسة 39

ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة 42

1- الوظيفة الإستشارية 42

42	أ- الإستشارة الإختيارية.....
43	ب- الإستشارة الإلزامية.....
44	2- الوظيفة الرقابية.....
45	3- صلاحيات ذات طابع تنازعي.....
46	الفرع الثاني: إختصاص الحكومة.....
47	المطلب الثاني: إجراءات الترخيص لعملية التجميع
47	الفرع الأول: طلب الترخيص لعملية التجميع.....
47	أولاً: إجبارية طلب الترخيص.....
48	ثانياً: الأطراف المعنية بطلب الترخيص.....
48	ثالثاً: الشروط الشكلية لطلب الترخيص.....
50	الفرع الثاني: القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بعملية التجميع.....
50	أولاً: قرار الترخيص بعملية التجميع.....
51	ثانياً: قرار رفض الترخيص.....
52	ثالثاً: حالة سكوت مجلس المنافسة.....
54	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التجميعات غير المرخص بها
54	المطلب الأول: العقوبات المقررة على التجميع غير المرخص به
55	الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
55	أولاً: الأوامر و التدابير المؤقتة.....
56	ثانياً: العقوبات المالية.....
57	1- العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص به.....
57	2- الغرامات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة.....
57	3- الغرامات المقررة في حالة عدم إحترام التعهدات.....
58	4- الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة إحتيالية في تنظيم عملية التجميع.....
58	5- حالة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها.....

58.....	ثالثا: العقوبات التكميلية.....
60.....	الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية.....
61.....	المطلب الثاني: الطعن في قرار التجميع غير المرخص به
61.....	الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة.....
61.....	أولا: أساس إختصاص مجلس الدولة.....
63.....	ثانيا: الطابع الإستثنائي لإجراءات الطعون القضائية.....
64.....	1- التظلم الإداري المسبق.....
65.....	2- إحترام ميعاد الطعن.....
67.....	الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة.....
67.....	أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة.....
67.....	ثانيا: إلغاء قرار مجلس المنافسة.....
69.....	خاتمة
72.....	قائمة المراجع.....
79.....	الفهرس.....